جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص تشريع جنائي

مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

إبراهيم بن محمد السليمان

إشراف

د. مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي

جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية

عنوان الرسالة: تفسير الشك لصالح المتهم.

إعداد الطالب: إبراهيم بن محمد السليمان

المشرف: الدكتور/ مروان شريف القحف

- مشكلة الدراسة وأبعادها:

يمكن تحديد المشكلة الأساسية التي تتناولها هذه الدراسة في التعريف والتأصيل لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي والنظام.

- منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء والقانون.

- أهم النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من غيرها في تقرير مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم».

- أن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية مستمد من قواعد وأصول الشريعة الإسلامية نصًّا وروحًا.

- أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال مجتهدي الأمة تؤصل لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

- أن مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» يعتمد على قواعد فقهية رئيسية في الفقه الإسلامي.

أهم التوصيات:

١- لا بد أن يضع القاضي نصب عينيه دائمًا أنه يتعامل مع إنسان، الأصل فيه أنه بريء مما يوجهه إليه.

٢- على القاضي أن يعلم أنه ميزان العدالة، وأن الله تعالى قد أناط به أمانة عظمى هي تحقيق العدل، ورد المظالم؛ وهذه المسئولية الكبرى لا يتناسب معها التسرع في إدانة الناس بناء على أدلة داخلها الشك.

٣- على كل من ثبتت له سلطة العقاب أن يعلم أنه إن أخطأ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

٤- ينبغي على الباحثين أن يولوا مزيدًا من الاهتمام لإبراز المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية فيما يدرسونه من مسائل الفروع.

٥- يجب مراعاة إعمال قاعدة «الأصل براءة المتهم» في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وكذا إعمال مبدأ «درء الحدود بالشبهات».

Naeif Arab University for Security Sciences
Thesis title: Explanations of doubt for the behalf of the accused.
Prepared by the student: Ibrahim bin Mohammad Alsulaiman
The supervisor : Dr. / Marwan Sharif Alqohaf

- Problem and dimensions of the study:
  It can be determined the main problem tackled by this study in definition and originality for the principle of explaining the doubt for the behalf of the accused in the Islamic doctrine and system.
- Methodology of the study:
  The researcher depends upon the comparative analytical curriculum in studying sayings and texts of the legislators and the law.
- The Islamic legislation was the first one in reporting the principle of "explaining the doubt for the behalf of the accused.
- The criminal system in kingdom of Saudi Arabia is derived from rules and principles of the Islamic legislation in text and spirits.
- Texts of honored Quran purified prophetic Sunnah and sayings of the nation senior legislators reach to the principle of explaining the doubt for the behalf of the accused.
- The principle of "explaining the doubt for the behalf of the accused" depends upon main doctrine rules in the Islamic doctrine.
- The most important recommendations:

1- The judge should take into consideration always that he deals with human. The original is that he is innocent.
2- The judge should know that he is the balance of justice and that almighty god authorized him a great honesty in achieving justice and avoiding the injustice. This great responsibility does not suit with hurrying up in condemning people according to an evidence included doubt.
3- The one whom punishment authority was proved, he has to know that if he makes an error in forgiveness is better for him than to commit a mistake in punishment.
4- The researchers ought to give more interest for clarifying the partial destinations for the Islamic legislation in what they study of the branches matters.
5- It should be acted the rule of "the origin is innocence of the accused" in all stages of the criminal claim and also acting the principle of "avoiding ".

الإهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى والدتي ووالدي
داعياً المولى عزّ وجلّ
أن يمنحهما الصحة والعافية، وبركة في العمر
وأن يجزيهما عنيّ خير الجزاء

وإلى زَوْجَتِي الكَرِيمَةِ وَأولادي الأحبة
داعيًا الله أن يكرِمهم ويبارِك فيهم

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

كما أتقدم بالشكر لمعالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام، وأتقدم بالشكر والتقدير لإخواني وأخواتي الذين هم العدة عند الشدة، والذين كانوا لهم الأثر البالغ في حثي على إكمال الدراسات العليا، والشكر موصول لكل من دعمني في دراستي وقدم يد العون لي.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأخص بالشكر معالي الأستاذ/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي – رئيس الجامعة – لما قدمه من جهد ملموس في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة، وإلى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وإلى عميد كلية الدراسات العليا أ. د/ عامر الكبيسي، وإلى سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد الشنقيطي – رئيس قسم العدالة الجنائية – وإلى سعادة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن علي الدخيل – رئيس قسم إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي بالجامعة على توجيهايه السديدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف على الرسالة سعادة الدكتور/ مرون شريف القحف والذي لم يبخل علي بوقته وعلمه وكان لتوجيهاته الأثر البارز في خروج الرسالة بشكلها النهائي.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر إلى عضوي المناقشة، وهما كل من فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله الزكري، والدكتور محمد بن ناصر البجاد على قبولهما مناقشة الرسالة والاستفادة من خبرتهما وتوجيهاتهما وإرشاداتهما التي تثري هذا البحث.

وصلّ الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

- مشكلة الدراسة وأبعادها .....ب
- منهج الدراسة .....ب
- أهم النتائج .....ب

الإهداء .....**د**

الشكر والتقدير .....**هـ**

فهرس الموضوعات .....**و**

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها ١

المقدمة ١

مشكلة الدراسة وأبعادها ٣

أسئلة الدراسة..... ٤

أهداف الدراسة ٤

أهمية الدراسة ٥

الأهمية العلمية..... ٥

الأهمية العملية..... ٦

حدود الدراسة..... ٩

مصطلحات الدراسة: ١٠

الشك ١٠

الظن ١٣

الوهم..... ١٤

اليقين ١٥

المتهم..... ١٦

التعريف القانوني للمتهم..... ١٨

البراءة الأصلية..... ١٩

الإباحة الأصلية..... ٢١

استصحاب الحال..... ٢٢
منهج الدراسة..... ٢٤
الدراسات السابقة ٢٥
الفصل الثاني: التعريف بمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» وتأصيله..... ٢٩
المبحث الأول: مفهوم مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي والقانون ٣٠
– تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي ٣٠
– تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في القانون..... ٣١
المبحث الثاني: تأصيل مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي ٣٥
درء الحدود بالشبهات ٣٥
تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة..... ٣٩
المبحث الثالث: حكم «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي..... ٤١
الشك بالمعنى التكليفي..... ٤١
حكم الشك باعتبار أثره ٤٣
الشك في القرآن ٤٤
الشك في السنة..... ٥٠
المبحث الرابع: تطبيقات «تفسير الشك لصالح المتهم» ٥٤
– أقسام الشك وأحكامه ٦٠
تقسيم الشك باعتبار علاقته باليقين..... ٦٠
تقسيم الشك بحسب اعتبار الشارع له..... ٦١
شك مجمع على اعتباره..... ٦١
شك مجمع على عدم اعتباره..... ٦٢
شك اختلف العلماء في اعتباره..... ٦٣
تقسيم الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه..... ٦٤

الشك الطارئ على أصل محرم ٦٤
الشك الطارئ على أصل مباح ٦٤
الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله ٦٥
الفصل الثالث: القواعد الفقهية لمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»..... ٦٧
تمهيد..... ٦٨
المبحث الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة «البراءة الأصلية» ٦٩
مدلول «البراءة الأصلية» لغة واصطلاحًا ٦٩
مشروعية البراءة الأصلية في الكتاب والسنة والقواعد الفقهية..... ٦٩
علاقة قاعدة «البراءة الأصلية» بالشك..... ٧٦
المبحث الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات ٧٨
مفهوم «الحدود تدرأ بالشبهات» في اللغة والاصطلاح ٧٨
تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا ٨٠
أقسام الشبهة ٨١
المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٨٥
تعريف الضرر لغة واصطلاحًا..... ٨٦
الأضرار والأخطار التي تترتب على اتهام الإنسان بالشك..... ٨٩
المبحث الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... ٩٢
الفصل الرابع: القواعد القانونية لمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» ٩٣
المبحث الأول: مبررات مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» ٩٤
– مدارس تفسير القانون ٩٥
المبحث الثاني: مبدأ «الأصل في المتهم البراءة» ٩٨
– السند القانوني لهذه القاعدة..... ٩٩
– حق المتهم في الحرية الشخصية ٩٩
المبحث الثالث: مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» ١٠٣

المبحث الرابع: تطبيق مبدأ «شرعية تفسير الشك لصالح المتهم» في القضاء المصري ١٠٦
الفصل الخامس: الخلاصة والنتائج والتوصيات ١٠٧
- الخلاصة ١٠٧
- النتائج..... ١٠٩
- التوصيات ١١٢
المصادر والمراجع..... ١١٧

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

وبعد:

فإن المسلم مطالب بالبحث عن اليقين واتباعه، ومأمور بالبعد عن الشك واجتنابه، بل أمر الحق سبحانه وتعالى باجتناب أكثر الظن -وهو أرجح من الشك- فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(١).

وبين سبحانه وتعالى أن الظن لا ثمرة له، ولا خير يرجى منه، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(٢)؛ وقد وعى ذلك علماء الأمة؛ فلم يعولوا على الظن في المسائل الأصولية، وحيث عملوا بالظنون فإنما عملوا بها في تفاصيل الأحكام الشرعية، لا في المعتقدات الإيمانية؛ لأنه لا يجوز أن يُبْنَى الاعتقاد على أمور مظنونة.

وإذا كان هذا موقفهم من الظن، فإن موقفهم من الشك أشد تحفظًا؛ لأن الشك طريق الفساد، وسبيل الضلال في مقابل اليقين الذي هو سبيل الرشاد، وطريق الفلاح.

والمسلم لم يؤمر بالبحث عن اليقين واتباعه، والابتعاد عن الشك واجتنابه

---

(١) سورة الحجرات آية: ١٢.

(٢) سورة النجم آية: ٢٨.

في الأمور العقدية فحسب، بل هو مطالب بهذا في أموره كلها؛ لأن في اليقين طمأنينة القلب، وراحة النفس، وأما الشك ففيه ريبة القلب، وبلبلة الخاطر، وشقاء النفس.

وقد فطن السلف الصالح –رضوان الله عليهم– إلى خطورة الشك، وأهمية اليقين في كل ما يعنُّ للمرء من قضايا؛ فمن يتتبع ما صدر عن الأئمة والمفتين من فتاوى وآراء يجدها كلها تسير في هذا المضمار، وكانوا يتواصون بطلب اليقين؛ كما يدل لذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه كان يقبل على الشاب، يقول له: «يا بن أخي إذا شككت في شيء، فسلني؛ فإنك إن تنصرف عن اليقين أحب إليَّ من أن تنصرف على الشك»[1].

ونظرًا لأهمية إعمال اليقين وطرح الشك فقد نادت بهذا المبدأ المواثيق والوثائق العالمية لاهتمامها دومًا بضمانات الحرية الشخصية للفرد؛ فحماية الحرية الشخصية وكفالة عدم المساس بها تقتضي عدم حدوث أي مساس بها إلا بيقين تقتضيه مصلحة المجتمع في حماية أمنه أو اقتضاء حقه في العقاب؛ فلا بد من إعمال هذا المبدأ محاطًا بالضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل عدم العصف بهذه الحرية وبما يحقق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين مصلحة الدولة في حماية أمنها وسلامتها واقتضاء حقها في العقاب من جهة أخرى.

والمنطلق في تحقيق هذا التوازن المنشود يكون من خلال تشريعات جزائية وإجرائية تقوم على وسائل قانونية سليمة بما يضمن ألا تكون العقوبة أداة قامعة

---

(١) البيهقي، (١٤١٠هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى) (٢/٢٧٥).

للحرية ويجب ألا تستخدم تلك العقوبة بما يخل بحقوق الفرد وحرياته الأساسية مما يشوه أغراضها في ذاتها وأن يحترم مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بما يقتضيه هذا المبدأ من وضوح التنظيم الجنائي، وتحقيقًا لحسن سير العدالة[1].

وعلى هذا النهج الباحث عن اليقين، وفي هذا الدرب الذي ينفر من الشك ويحفز على اجتنابه جاء موضوع هذا البحث، وهو «مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم»؛ ليكون مجال دراستي لهذه الأطروحة، وجاءت خطة بحثي فيه على النحو التالي:

مشكلة الدراسة وأبعادها:

يمكن تحديد المشكلة الأساسية التي تتناولها هذه الدراسة في التعريف والتأصيل لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو ما يقتضي تحديد مفهوم الشك وبيان المقصود به في الفقه والقانون الوضعي، مع دراسة القواعد التشريعية والقانونية ذات الصلة بالموضوع محل البحث، وكيف يفسر الشك لصالح المتهم في الفقه والقانون، وعلاقة ذلك بقاعدة البراءة الأصلية، ودرء الحدود بالشبهات، وغير ذلك من القواعد الشرعية والقانونية.

كما أن النصوص القانونية تفسر في التجريم والعقاب تفسيرًا ضيقًا بخلاف الشريعة الإسلامية أنها راعت كافة الظروف المحيطة بالجريمة.

---

(١) الجارحي، المستشار د. مجدي، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص (٢، ٣).

أسئلة الدراسة:

تتكون أسئلة الدراسة من سؤال رئيسي، وعدة أسئلة فرعية:

السؤال الرئيس:

ما مفهوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما هي القواعد التي يستند عليها في كل منهما؟

الأسئلة الفرعية:

س١: هل يتعارض تفسير الشك لصالح المتهم مع روح الشريعة؟

س٢: ما مدى اهتمام الإسلام بالبراءة الأصلية، وأنها الأصل الذي ينبغي أن يكون بين الناس؟

س٣: هل للشك تأثير في إسقاط العقوبة؛ كما أن للشبهة تأثيرها في درء الحد؟

س٤: ما الأضرار والمخاطر التي تترتب على اتهام الإنسان بالشك؟

س٥: ما دوافع وأسباب العفو في الشريعة الإسلامية؟

س٦: هل يمكن تفعيل بعض المبادئ الإسلامية السامية مثل: الستر والصلح وصيانة الأعراض، من خلال العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم؟

س٧: هل يمكن درء المفاسد التي يؤدي إليها الانحراف في تطبيق هذا المبدأ، كالكذب، وشهادة الزور، والتلاعب بثغرات القانون أم لا؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١- إن هذا الموضوع يتصدى لـ «تفسير الشك لصالح المتهم»، ويحدد ما يتصل في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي؛ وذلك لأن التراث الفقهي لم يتناول هذا الموضوع بجوانبه المختلفة في موضع واحد، وإنما تناثرت أحاديث الفقهاء عما يتعلق به بين الأبواب الفقهية المختلفة.

٢- تحديد الدلالات وبلورة المفاهيم فيما يتعلق بالشك والمصطلحات ذات الصلة به.

٣- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أدلة الاتهام والبراءة وعلاقتها بالشك في كل منهما.

٤- المقارنة بين حقوق المتهم في الفقه الإسلامي وحقوقه في القانون الوضعي.

٥- التأصيل لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه والقانون من خلال دراسة القواعد الفقهية والقانونية، التي ينبني عليها هذا المبدأ.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

الأهمية العلمية:

١- أن موضوع الشك من المواضيع الهامة التي اعتنى بها الفقهاء قديمًا وحديثًا، ودونوا كثيرًا من مسائله في المصادر العلمية، دون أن يكون له باب مستقل أو فصل خاص به، وإنما تناثرت مسائله في كتب الفقهاء؛ ومن ثم كانت هذه المسائل بحاجة إلى دراسة مفصلة وبحث مستقل.

٢- إن هذه الدراسة تكشف عن الأسس الشرعية التي بنيت عليها فكرة الشك يفسر لصالح المتهم، وتثبت أنها ليست أمرًا مستحدثًا في القانون، بل إنها

أمر واقع شرعًا ثبت بالأدلة الصحيحة المقررة عند فقهاء الأمة الإسلامية.

وهو ما يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي لريادة هذه الأمة وعلوه على الأنظمة الوضعية التي هي من صنيع البشر.

فالفقه والشرع الإسلامي يعد جامعة ورابطة للأمة، وهو حياتها، تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم.

٣- إن هذه الدراسة تبين الضوابط الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وتوضح الأسلوب المميز للشرع الحنيف في تنظيم هذه الجزئية وتأصيلها، مع مقارنتها بالأنظمة الوضعية للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظام الشرعي والوضعي فيما يتعلق بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

الأهمية العملية:

١- أن موضوع هذه الدراسة مرتبط بحياة الناس الواقعية، خاصة وأن سوء الظن من الأمور اللازمة في أكثر الناس؛ كما دل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن»[(١)].

وسوء الظن يؤدي إلى إثارة الشكوك، وتلفيق الاتهامات وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع أمرًا ضروريًّا؛ للوقوف على الأحكام المتعلقة بنظرية الشك في الفقه الإسلامي، وما يتصل منها بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم؛ ومدى مشروعية ذلك، وقانونيته.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٨/٣) رقم (٣٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٤٣)، من حديث حارثة بن النعمان، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٨): وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

٢- أن ما يشهده هذا العصر من انفتاح إعلامي، وثورة في مجال الاتصالات؛ مع ما فيه من نفع عظيم؛ فإن له بعض الجوانب السلبية، التي يأتي في مقدمتها -في رأيي- الحرص على إثارة الجماهير، وجذبهم إلى شاشات الفضائيات، ومواقع الشبكات المعلوماتية بجميع السبل الممكنة، والبعض يجد من ترويج الإشاعات، وتلفيق الاتهامات، وإثارة الشكوك، وتضخيم القضايا وسائل ناجحة في هذا الصدد.

ومن ثم فهناك الكثير من القضايا التي تأخذ شكل قضايا الرأي العام بسبب التضخيم الإعلامي لها؛ وللأسف قد تكون هذه القضايا مبنية على شكوك وأوهام يكسوها الإعلام ثوب الحقائق والثوابت؛ فيتهم بذلك الأبرياء، وقد ينالهم العقاب، ويقع عليهم الضرر بسبب ما نسب إليهم بطريق الشك والظن، فتتعطل مصالحهم، وتكسد تجارتهم، وتفلس مشاريعهم... إلى غير ذلك من الأضرار.

وكل ذلك يدعو إلى دراسة موضوع الشك وكيفية تفسيره والتعامل معه دراسة واعية، تجنب المجتمع والناس الأضرار الجسيمة التي تنجم عن اتهام الأبرياء، وملاحقتهم بلا جرم ارتكبوه.

٣- أن هذه الدراسة تتناول مبدأ من المبادئ الهامة، التي يمكن من خلالها إقامة العدل، ولا يخفى ما لذلك من الأهمية العملية في حياة الناس.

إذ العدل من الأسس التي عليها عمار الكون، وصلاح العباد؛ لذا حث عليه الإسلام، وجعله أساسًا للحكم بين الناس، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ

(١) سورة النساء آية: ٥٨.

ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1]، والله سبحانه وتعالى هو الحكم العدل المقسط، فهو سبحانه لا يحكم إلا بالحق، ولا يقول إلا الحق، ولا يقضي إلا بالحق: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ ﴾[2].

ومقتضى إقامة العدل أن يأخذ كل ذي حق حقه دون نقصان، والسبيل إلى ذلك يكون بإقرار الحقوق ومعرفتها، وعدم اتهام الناس بالشك، بل اليقين مقدم على الشك، فالجريمة في حياة الإنسان أمر عارض؛ لذلك كان الأصل فيها العدم، والعدم يقين، وهو لا يزول بالشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا.

٤- أن في دراسة هذا الموضوع صيانة للأعراض؛ وحفظًا للنفوس والأموال من أن يهدر شيء منها، أو يناله ضرر بسبب اتهام مبني على الشك، ولا يخفى ما في ذلك من الأهمية الدينية؛ نظرًا لأن المحافظة على النفس والمال، والعرض من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية؛ كما لا يخفى ما في ذلك من الأهمية الاجتماعية؛ حيث يترك الناس الشكوك، وينأون عن تبادل الاتهامات التي لا تستند إلى يقين؛ فيعم بذلك الوئام، ويصير المجتمع كيانًا متماسكًا؛ وتصبح الأمة صفًّا واحدًا؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[3]، وكما قال النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[4]، ولا يتحقق شيء من ذلك في

---

(١) سورة النحل آية: ٩٠.

(٢) سورة غافر آية: ٢٠.

(٣) سورة الصف آية: ٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٩/٤) حديث (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

مجتمع يأخذ بالريبة، ويعادي بعضه بعضًا باتباع الظن والوهم والشك.

كما لا يخفى ما في ذلك -أيضًا- من الأهمية الاقتصادية؛ لأن التمادي وراء الشكوك، واتهام الناس بلا أدلة يعطل مصالحهم؛ بل قد يؤدي ذلك إلى إفلاس شركات، وانهيار كيانات اقتصادية كبرى، وخسارة مشروعات استثمارية تدر الخير على الناس، ولا يخفى ما في هذا من الفساد الذي يجب درؤه.

٥- أن في دراسة هذا الموضوع علاجًا لداء من أكثر الأدواء انتشارًا في المجتمع وهو سوء الظن والشك، وهو داء جدٌّ خطير على دين الإنسان ودنياه جميعًا -على ما اتضح مما سبق- ولهذا حذر منه النبي ﷺ، وأرشد إلى علاجه، فقال: «إذا ظننت فلا تحقق»[(١)].

وقال بعض الحكماء: «دواء الشك المرور عليه»[(٢)].

٦- أن ترك الشك وتفسيره لصالح المتهم باب من أبواب الورع الذي ينبغي أن يتحلى به المسلم؛ وهو باب سهل يسير، لكن يغفل عنه الكثيرون، ولا يلتفت إليه سوى العاقلين؛ إذ روي عن بعض الصالحين أنه قال: «ما أيسر الورع؛ إذا شككت في شيء فدع»[(٣)].

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية لهذه الأطروحة، تتمثل في البحث في دراسة مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة الإسلامية مع مقارنة ذلك بالقانون الوضعي.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث حارثة بن النعمان، ص (٦).

(٢) القاسمي، محمد بن إبراهيم، (١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية)، ص (٣٨).

(٣) الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة) (١١٦/٣).

مصطلحات الدراسة:

أهم المصطلحات التي تتصل بعنوان الدراسة «مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم» وهي:

الشك[١]:

الشك لغة:

التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر؛ فهو الإرتياب؛ وهو مشتق كما يقول الراغب الأصفهاني: إما من شككت أي خرقته.

قال عنترة:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأُصَمِّ إِهَابَهُ والكُفْرُ مخبَثَةٌ لنفْس المُنْعِمِ[٢]

فكأن الشك الخرق في الشيء، وكونه بحيث لا يجد الرأي مستقرًا يثبت فيه ويعتمد عليه؛ ويصح أن يكون مستعارًا من الشك، وهو لصوق العضد بالجنب؛ وذلك أن يتلاصق النقيضان فلا مدخل للفهم، ويفهم من هذا أن الشك تردد يؤدي إلى الحيرة، والتوقف في الحكم على الشيء.

فهو يطلق في اللغة[٣] على مطلق التردد والتباس الأمر، مما يؤدي إلى

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى) (٤٥١/١٠)، النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٠هـ- ١٩٦٠م)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: محمد رضوان الدّاية وفايز الدّاية، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى)، ص (٣٦).

(٢) عنترة، ديوان، (دار الكتب المصرية، القاهرة)، ص (٧٧).

(٣) الأصفهاني، الراغب، (١٩٨١م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، (مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى)، ص (٣٨٨، ٣٨٩)، والفيروزآبادي، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (القاهرة، الطبعة الثانية) (٣٣٢/٣، ٣٣٣).

الجهل بحقيقته، وعدم وضوح الأمر الذي يستنتج حيرة وترددا.

الشك اصطلاحًا:

يختلف مدلول الشك في استعمال كلٍّ من الفقهاء والأصوليين.

تعريف الفقهاء للشك:

قال النّووي تحرير التنبيه: «الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به: التَّرَدُّدَ بين وجود الشيء وعدمه سواء استَوى الاحتمالان أو تَرجَّح أحدهما، وقولُ الفقهاء موافِقٌ لِلُّغة»(١).

ويُؤخذ من هذا أنّ الشك يُطلَق في اصطلاح الفقهاء على ما يشمل الظنّ والشك بالمعنى الأصولي، وهو ما يُفيده أيضًا كلامُ النّووي في المجموع، وهو – والله أعلم– مَحْمُولٌ على الغالب؛ إذ إنّ الفقهاء قد يُطلقون الشكَّ ويُريدون به المعنى الأصوليّ.

ويشهد لما ذكرتُه أنّ الفاداني نَقَلَ في الفوائد الجنيّة أنّ النّوويَّ قال في دقائقه –أي: دقائقِ المنهاج–: «الشكُّ هنا وفي مُعْظَم أبواب الفقه، هو التّردّد سواء المُساوي أو الرّاجح».

ثمّ نَقَلَ الفاداني عن الشوبري أنّه قال: «أشار بقوله: معظم أبواب الفقه، إلى أنّهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها: باب الإيلاء، وحياة الحيوان المستقرّة، والقضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للحجّ، وفي

---

(١) النووي، (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م)، تحرير التنبيه، تحقيق: فايز ورضوان الداية، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٤١).

المرض المخُوف، وفي وقوع الطلاق»[1].

فالحاصل ممّا سبق: أنّ الشك يُطلق في اصطلاح الفقهاء:

- على ما يَشمل الظنَّ والتَّرَدُّدَ على حَدٍّ سواءٍ، وهو الغالب.

- وعلى التَّرَدُّد على حدٍّ سواءٍ.

وقد يُطلَقُ الشك في كلام بعض الفقهاء ويُرادُ به: مطلق التَّردُّد الشامل للظنّ، والتّردّد على السويّة، والوهم، كما في قولنا: الشكُّ في قِدَم العَالَمِ أو بَقَائِهِ كُفْر[2].

وأمّا في اصطلاح الأصوليين:

فعرّفه الباجي وإمام الحرمين بأنّه: تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر[3].

---

(١) الفاداني، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنيّة على المواهب السَّنيّة، ص (١٨٢)، دار الفكر –بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٢) الزركشي، بدر الدين ابن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، القاهرة) (٢٢٢/١)، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، شرح العزّيّة، (المكتبة الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (١٧٦)، وحاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزّيّة، (مطبوعة مع شرح العزّية للزرقاني)، ص (١٧٦)، الفاداني، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى، (١٤١٦هـ–١٩٩٦م)، والفوائد الجنيّة على المواهب السَّنيّة، (دار الفكر، بيروت)، ص (١٨٢).

(٣) الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، (١٣٩٢هـ–١٩٧٣م)، الحدود في الأصول، تحقيق: د. نزيه حماد، (مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٢٩)، والجويني، الورقات، (مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة)، ص (٩).

وقال الجرجاني: «الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك»[١].

التعريف الاجرائي للشك:

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الشك عمليًا بأنه: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد مستويين أو أحدهما راجحًا.

الظن:

الظن لغة:

أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك.

فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا أي تيقنت قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾[٢].

والأخر: بمعنى الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم أتيقنه، ومنه الظنة: التهمة.

والظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الجازم، ومنه الظنين: المتهم، ويجمع على ظنون، وأظانين[٣].

---

(١) الجرجاني، العلامة الشريف علي بن محمد، (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٩٢)، وحاشية السوسي على قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، (طبعة القاهرة)، ص (٤٦).

(٢) سورة البقرة آية: ٤٦.

(٣) الفيروز آبادي، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، مادة (ظنن)، ص (١٠٩٤).

الظن اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح فهو «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك لصفة الرجحان»[١].

التعريف الاجرائي للظن:

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الظن عمليًا بأنه : هو الوقوف بين شيئين يميل القلب إلى ترجيح أحدهما على الأخر.

الوهم:

الوهم لغة:

«الوَهْمُ: من خَطَراتِ القلب، والجمع: أَوْهامٌ، وللقلب وَهْمٌ، وتَوَهَّمَ الشيءَ: تخيَّله وتمثَّله، كانَ في الوجود أَو لم يكن، ويقال: وَهمْتُ في كذا وكذا –أَي: غلِطْتُ.

ويقول الأَصمعي: أَوْهَمَ إِذا أَسقَطَ، ووَهِمَ إِذا غَلِط، ووَهَمَ في الصلاة وَهْمًا ووَهِمَ، كلاهما: سَهَا، ووَهِمْتُ في الصلاة: سَهَوْتُ فأَنا أَوْهَمُ، وتوهَّمْتُ –أَي: ظننت، ووَهِمَ –بكسر الهاء–: غَلِطَ وسَها»[٢].

الوهم اصطلاحًا:

والوهم عند أغلب الفقهاء مرادف للشك[٣].

---

(١) الشيرازي، (١٣٧٧هـ)، اللمع في أصول الفقه، (مطبعة المصطفى البابي الحلبي) (٤/١).

(٢) لسان العرب (٦٤٣/١٢– ٦٤٥).

(٣) النووي، ليحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (مطبعة المنيرية، القاهرة) (١٦٨/١).

التعريف الاجرائي للوهم:

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الوهم عمليًا بأنه: تجويز الأمرين مع اعتقاد مرجوحيّة أحدهما، والمراد بالأمرين: ثبوت التهمة أو نفيها.

اليقين:

اليقين لغة:

قال في الصحاح: اليقين هو العلم، وزوال الشك منه، يقال أيقنت الأمر يقنا، وأيقنت، واستيقنت، وتيقنت، كلها بمعنى واحد[١].

اليقين اصطلاحًا:

واصطلاحًا: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام[٢].

اليقين عند القانونيين:

الناظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجد بوضوح أن أدلة الاتهام يجب أن تبنى على اليقين، ولم يذكر النظام ماهيته لاشتهاره واتضاحه.

واليقين المقصود به هو اليقين القضائي الذي يستمد من الأدلة، التي أقنعت القاضي، والتي يمكن أن تفرض نفسها على الكافة من خلال أدلة الدعوى، وليس

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، الصحاح، تحقيق: إميل بديع يعقوب، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى) (٢٢٩/٦)، الكفوي، أبو البقاء، الكليات، (دار الفكر، دمشق) (٩٧٩/١).

(٢) المراجع السابقة.

اليقين فقط الذي يستقر في وجدان القاضي، ويرتاح له ضميره[١].

وهذه الحرية للقاضي –المحكمة– في الاقتناع ليست مطلقة، ولكنها تتقيد بالضوابط التي تمثل في مجملها الضمانات التي تكفل المحاكمة القانونية المنصفة التي تطلبها الدستور في كافة جوانبها.

فحرية القاضي في الاقتناع، بجانب أنه حر في الاعتقاد بصحة أو عدم صحة الأدلة المقدمة إليه، وتقدير قيمة كل منها في الإثبات وتكوين عقيدته، تعني أيضًا أنه لا يملك الخروج على الضوابط التي تحكم هذا الاقتناع، ولا يستطيع القضاء بغير الجزم واليقين، وهو ما يترتب عليه ضرورة أن يفسر كل شك لمصلحة المتهم[٢].

وتعد قاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة كون اليقين القضائي أساس الحكم الجنائي بالإدانة. وهما من أهم الآثار المترتبة على مبدأ أصل البراءة في المتهم[٣].

المتهم:

المتهم لغة:

المتهم في اللغة: هو من وقعت عليه التهمة، والتهمة: الشك، والريبة.

---

(١) د. الصاوي سلام، علاء محمد، (٢٠٠١م)، حق المتهم في محاكمة عادلة، (القاهرة، دار النهضة العربية)، ص (٥٤٩)، و د. بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، ص (٦٤).

(٢) أ. د. سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥م)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات لوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة)، ص (٦١٩).

(٣) أ. د. عبيد، رءوف، بيان قيود حرية القاضي في تكوين عقيدته، ص (٧٣٧).

واتهمته: ظننت به سوءا فهو تهيم؛ تفيد معنى الظن، وأصلها من وهم، والوهم من خطرات القلب، وتوهم الشيء بمعنى تخيل وجوده أو عدمه[١].

ومن ثم؛ يجد الناظر في المعنى اللغوي أنه متردد بين حالتين، لم تقم بعد بينة على ترجيح أحدهما.

وهذه هي الحقيقة المرتبطة بالشخص المنسوب له ارتكاب واقعة إجرامية ما، حتى يُفصل في الاتهام المنسوب إليه إثباتًا أو نفيًا.

المتهم في اصطلاح الفقهاء:

الناظر في استعمال الفقهاء وإيرادهم لكلمة «المتهم» يجد بوضوح وجلاء أن الفقهاء لا يخرجون في استعمالاتهم عن معناه الاصطلاحي[٢]. فهو يرد وصفًا لمن لحقه الظن في تصرفه؛ فيصبح محل التصرف تهمة والمُتصرِّف متهمًا؛ كشهادة الشاهد لنفسه، والعدو على عدوه.

ومن استعمال الفقهاء في إلحاق صفة المتهم بمن نسب إليه جريمة أيًّا كان نوعها ما يلي:

١- قال ابن فرحون في تبصرة الحكام:

«أن يراعى شواهد الحال، وأوصاف المتهم من قوة التهمة وضعفها، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعًا للنساء فتقوى التهمة، أو متهمًا بالسرقة فيه آثار ضرب مع قوة بدن»[٣].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (ظنن)، ص (١٠٩٤)، ولسان العرب، مادة (وهم) (٦٤٣/١٢، ٦٤٤).

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٩٠/١٤).

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٤٠٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام، (دار ==

٢- وقال ابن القيم في الطرق الحكمية:

«دعاوى التهم، وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان، فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئًا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله»[١].

وتختلف الأوصاف التي تُطلق عليه؛ فقد يُسمى متهمًا أو مدعًى عليه، أو مشتبهًا فيه، أو سوى ذلك. إلا أن نعته بالمتهم يظل الأكثر شيوعًا واستخدامًا. فما معنى أن يكون الشخص متهما.

التعريف القانوني للمتهم:

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي مدلول المتهم، وكذلك لم يبين قانون الإجراءات الجنائية المصرية مدلول المتهم في أي نص من نصوصه التشريعية، فيعتبر متهمًا كل من وجه إليه اتهام من أي جهة كانت بارتكاب جريمة معينة[٢].

وبهذا يكون سار نظام الإجراءات الجزائية السعودي وفق قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ فيكون لفظ المتهم وفق هذين القانونين يطلق على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق.

ولا صعوبة في تحديد مدلول المتهم في مرحلة المحاكمة، حيث إنه: هو

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) (١٤٩/٢).

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (دار إحياء العلوم، بيروت)، ص (١١٣).

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص (٦٣).

الشخص الذي أقيمت ضده الدعوى.

أما في مرحلة التحقيق، فإن الصعوبة تكمن في تحديد مدلول المتهم، لذلك، فإن الموكل بالتحقيق يسمع كل أطراف الخصومة، حتى يتضح له حقيقة الأمر، وتتوافر الأدلة والقرائن التي يستطيع من خلالها المحقق توجيه الاتهام إلى الشخص الذي ارتكب الواقعة، فينسب إليه التهمة ويقوم باستجوابه ومواجهته بها.

البراءة الأصلية:

البراءة لغة:

مصدر برئ وهي الخروج من الشيء والمفارقة له، يقال: برئ وأبرأه إبراء، وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة، والجمع البراءات بالمد.

وللبراءة عدة معاني أبرزها:

١- البراءة والخلق[١].

٢- البراءة والحق[٢].

٣- البراءة والقطع[٣].

---

(١) لسان العرب مادة (برأ) (٣٣/١)، القاموس المحيط، مادة (برأ)، ص (٣٤)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت)، ص (٤٢)، والنسفي، نجم الدين بن حفص، (١٩٨٦م) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٥٣٧).

(٢) القاموس المحيط، مادة (برأ)، ص (٣٤)، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، المغرب، (دار الكتاب العربي، بيروت)، باب: الباء مع الراء، ص (٣٩).

(٣) لسان العرب، مادة (برأ) (٣٣/١)، القاموس المحيط، مادة (برأ)، ص (٣٤)، المصباح المنير، ص (٤٢).

٤ – البراءة والمعافاة[١].

٥– البراءة والتخلص من تحمل المسئولية.

فالبراءة تعني التبرئة من المسئولية: دينا كان أم غيره، ومنه يقال: برئت من الدين والرجل إبراء وبرأة، وبرئت إليك من فلان انتهيت منه، وأبرأ براءة، إذا تخلص وتنزه[٢].

وعليه فيكون البراءة المقصود بها هنا في مفهوم علماء اللغة، وعليها مدار البحث: التبرئة من المسئولية عموما، سواء كانت مسئولية التهمة أو مسئولية الدين والتخلص والتنزه من ذلك كله.

البراءة الأصلية في الاصطلاح:

البراءة الأصلية: اصطلح الفقهاء على مفهوم البراءة الأصلية بأنها: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، فهي وصف توصف به الذمة، لا تحتاج إلى دليل كالأصل؛ لأنها نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع، ولأنها حكم براءة الذمة من كافة التكاليف والحقوق حتى يرد دليل بشغلها[٣].

ويمكن أن تعرف بأنها: حكم الشارع ببراءة الذمة من سائر التكاليف والحقوق التي لم يقم على ثبوتها دليل، مع العجز عن تحصيله بعد البحث عن مظانه، حتى يرد من الشارع ما يدل على خلافه، بذلك يتفق المعنى

---

(١) لسان العرب، مادة (برأ) (٣٣/١).

(٢) القاموس المحيط، مادة (برأ)، ص (٣٤)، المغرب، ص (٤٠).

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع، (طبعة أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبى وشركاه، بمصر) (٣٨٤/٢)، ود. أبو العينين، بدران، أصول الفقه، (مؤسسة شباب الجامعة)، ص (٢١٨، ٢١٩).

الاصطلاحي والمعنى اللغوي للبراءة الأصلية.

البراءة الأصلية عند القانونيين:

البراءة الأصلية عند القانونيين، سواء كان في النظام السعودي أو الأنظمة الأخرى أصل معتبر، ومبدأ أساس في الفقهين الإسلامي والجنائي بعمومهما، وليست قاصرة على الجنايات فقط، وذلك لأن البراءة الأصلية التي تقتضي عدم المسئولية والعقاب أو الإثم، إذ الأصل البراءة من التكاليف، وتحمل المسئولية حتى يرد ما يزيل ذلك(١).

وتتفق قاعدة «البراءة» مع مبدأ «الشك يفسر لصالح المتهم»؛ لأن الجريمة أمر عارض، الأصل في الإنسان البراءة من ارتكاب الجريمة، وهذا هو الشيء المتيقن، الجريمة عارضة، فإذا ما وضع الشخص في موضع الاتهام بارتكاب جريمة ما، ومهما أحيط به من شكوك وشبهات في ارتكابه لتلك الجريمة، فإن هذه الشكوك أو تلك الشبهات لا يمكن أن تزيل الأصل المتيقن وهو البراءة الأصلية(٢).

الإباحة الأصلية:

والمقصود بالإباحة الأصلية: البقاء على الأصل(٣).

---

(١) د. العوا محمد سليم، الأصل براءة المتهم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الندوة العلمية الأولى بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية١٩٨٢، ص (٢٤٣)، د. عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتهم، الندوة العلمية الأولى بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية١٩٨٢، ص (٢٠٤) وما بعدها.

(٢) د. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص (٢٠٠)، د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص (٥٧٤).

(٣) أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، (طبعة أخيرة، ==

فالإباحة الأصلية –بمعنى: براءة الذمة– نوع من أنواع الاستصحاب، وهي ما يسمى بـ«استصحاب العدم الأصلي»[١].

والكلام في الإباحة الأصلية هو ذات ما أوردناه في الأصل السابق.

استصحاب الحال:

استصحاب الحال لغة:

طلب المصاحبة؛ واسْتَصحب الرجُلَ: دَعاه إلى الصُّحْبة؛ وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه[٢].

استصحاب الحال اصطلاحًا:

عرفه ابن حزم بقوله: هو دوام المتمسك به بدليل عقلي أو شرعي حتى يقوم الدليل فيها على التغيير[٣].

فاستصحاب الحال معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.

وهو معنى قولهم:الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

مصطفي البابى الحلبى، القاهرة) (٤/٢٢١– ٢٢٧)، وابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية) (٣/٣١٢)، والقرافي، الفروق، (١٣٤٤هـ)، (دار إحياء الكتب العربية) (٢/١٥٠).

(١) ينظر: القرافي، الفروق (٢/١٨٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (١/٥٢٠)، مختار الصحاح، ص (١٤٩).

(٣) ابن حزم، أبي محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، (مطبعة العاصمة، القاهرة) (٥/٥).

وهو مأخوذ من المصاحبة، أي ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد المغير[١]

الاستصحاب عند القانونيين:

من أدلة الإثبات عند القانونيين الاستصحاب، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل قطعي يغيره، وعلى هذا جرى نظام الإجراءات السعودي، وقانون العقوبات المصري[٢].

اليقين لا يزول بالشك[٣]:

معنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٤].

إذ الأصل في الإنسان كما ذكرنا براءة الذمة، وهى قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، فلا يزول هذا الأصل إلا بدليل قاطع، وهو مقتضى القاعدة.

الأصل براءة الذمة[٥]:

أي خلوها من أي حق للغير؛ لأنه هكذا ولد، وعلى من يدعي خلاف ذلك

---

(١) الزركشى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، البحر المحيط، (دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى) (١٧/٦).

(٢) الجميلي، هشام، (٢٠٠٧م)، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، (دار الفكر والقانون)، ص (١٥٩).

(٣) الزركشى، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق، (وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية) (٢٧٣/٢).

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة)، ص (٧٤)، الحموي، أحمد بن محمد، (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر، (المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) (٢٠٤/١).

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٩).

فعليه الإثبات، وهذه القاعدة متفرعة على القاعدة السابقة[١].

ويراد بها تبرئة الذمة التي هي النفس أو العهد من تحمل أي تبعة، وذلك هو الأصل حتى يرد ما يغير ذلك.

الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]:

وهي مأخوذة من المصاحبة، أي ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد المغير[٣].

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الشرعية: اليقين لا يزول بالشك[٤].

وغير ذلك من المصطلحات الفقهية والقانونية المنثورة في ثنايا البحث.

منهج الدراسة:

إن هذا النوع من الدراسات يملي على الباحث أن يعتمد على المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء والقانون؛ وذلك لاستنباط الضوابط والقيود والضمانات التي تحكم العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، في ضوء النصوص الشرعية والقانونية الواردة في الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج –بمشيئة الله تعالى– سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١– أذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة، إن كانت المسألة محل اتفاق

---

(١) السيوطي الأشباه والنظائر، ص (١٥٥)، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (مؤسسة الحلبي، القاهرة) (٢٠٣/١)، رستم، سليم، (١٣٠٥هـ)، شرح مجلة الإحكام العدلية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، المادة (٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٢)، غمز عيون البصائر (١٩٩/١).

(٣) الزركشي، البحر المحيط (١٧/٦).

(٤) السابق.

بينهم، ذاكرًا دليل كل مذهب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

مع توثيق آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة.

٢- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

٣- أختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارض الراجح.

٤- تعريف المصطلحات الفقهية واللغوية، التي تستشكل على القارئ.

٥- تخريج الآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها.

٦- الاهتمام بآراء المُحْدَثين أو المعاصرين فيما يقف عليه الباحث من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع؛ وذلك بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، وتأييد ما يتفق معه الباحث، وبيان وجه الاعتراض على ما لا يتفق مع رأي الباحث.

٧- عمل فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم يدرس هذا الموضوع في بحث سابق بهذه الطريقة التي قصدت، ولا بهذا الترتيب الذي رتبت؛ فبعد طول بحث وتنقيب، لم أجد من أفرد مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم بدراسة مستقلة، وإنما وجدتُ مادة هذا الموضوع متناثرة في بطون كتب الفقه من المذاهب المختلفة، دون أن يُبَوِّبوا لها بابًا خاصًّا أو فصلاً مستقلاً.

وأقرب الدراسات التي وقفت عليها مما يمكن أن يكون له اتصال بموضوع

هذه الأطروحة ما يلي:

عنوان الدراسة:

– رسالة بعنوان «حق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» «دراسة مقارنة».

وهي رسالة لنيل درجة «الدكتوراة» العلمية في القانون العام، لناصر بن راجح بن محمد الشهراني، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور: منصور السعيد إسماعيل ساطور، والأستاذ الدكتور: علي منصور عليوة، والأستاذ الدكتور: عبد الحسيب سند عطية. وذلك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

أهداف الدراسة:

تناولت هذه الدراسة مبدأ مواجهة المتهم بالأدلة باعتباره حقًّا من حقوق المتهم التي كفلتها له الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وحاولت التعريف بهذا الحق، وبيان طبيعته ومصادره، وعلاقته بالحقوق الأخرى للمتهم، واستعماله في المراحل الإجرائية المختلفة، مع توضيح مظاهر الإخلال بهذا الحق في التطبيقات القضائية، والآثار التي تترتب على هذا الإخلال.

وقد عرض الباحث لهذه القضايا التي تناولتها الدراسة في أربعة أبواب كالآتي:

في الباب الأول تكلم الباحث عن ماهية حق المتهم في مواجهته بالأدلة، وطبيعة هذا الحق، ومصادره.

وفي الباب الثاني تناول الباحث علاقة حق المتهم في مواجهته بالأدلة بحقوق المتهم الأخرى، فبين علاقته بأصل البراءة، وعلاقته بحق الدفاع، وبما يعرف بحق المتهم في الصمت.

وفي الباب الثالث تناول الباحث حق المتهم في مواجهته بالأدلة في المراحل الإجرائية المختلفة. وهو ما اقتضى بيان حدود هذا الحق أمام سلطة الاستدلال. ثم استعراض هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي. والفصل الأخير في هذا الباب عن هذا الحق في مرحلة المحاكمة.

وفي الباب الرابع تناول الباحث مظاهر الإخلال بحق المتهم في مواجهته بالأدلة وآثار هذا الإخلال.

المنهج المستخدم:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل، والتأصيل.

أهم النتائج:

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- النص صراحة على حق المتهم في مواجهته بالأدلة أثناء استجوابه.

٢- لم يجعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي حضور المدعي العام شرطًا لانعقاد المحاكمة الجنائية.

٣- يوصي الباحث بتضمين نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو لائحته التنفيذية نصًا يقضي صراحة بذكر التهمة وعقوبتها ومستندها وذلك في ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة.

التعليق على هذه الدراسة:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع هذه الخطة:

أولاً: تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- أنها تتناول حقًا من حقوق المتهم التي كفلتها إياه الشريعة والقوانين

الوضعية.

٢- أن كلا الحقين اللذين تتناولهما الدراستان لهما علاقة بأصل البراءة.

٣- أن كلتا الدراستين من الدراسات المقارنة التي تقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ثانيًا: تختلف دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- أن كل دراسة تتناول مبدأ -أو حقًّا- مختلفًا عن الذي تتناوله الأخرى.

فدراستي تتناول حق المتهم في تفسير الشك لصالحه، أما الدراسة المشار إليها، فتتناول حق المتهم في أن يواجه بأدلة اتهامه.

٢- أن دراستي انصبت -من المبدأ إلى النهاية- على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وهو الإشكالية الأساسية التي يتصدى لها البحث، وأما الدراسة السابقة، فقد انصرفت عن الحق الأساسي الذي تتناوله دراستي؛ لتستطرد في بيان الحقوق الأخرى للمتهم.

٣- أن دراستي تهدف إلى تأصيل مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه والقانون، وتدرس القواعد الفقهية والقانونية، التي يستند عليها هذا المبدأ؛ بما يعني أن مسألة التأصيل لهذا المبدأ مسألة جوهرية في هذا البحث، في حين ظهرت مسألة التأصيل الفقهي لحق المتهم في مواجهته بالأدلة في الدراسة المشار إليها مسألة عارضة، وغلب التناول القانوني على التناول الفقهي عند الباحث.

الفصل الثاني
التعريف بمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» وتأصيله

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: تأصيل مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: تطبيقات «تفسير الشك لصالح المتهم».

المبحث الأول
مفهوم مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي والقانون

- تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي:

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة كون اليقين القضائي أساس الحكم الجنائي بالإدانة، وهما من أهم الآثار المترتبة على مبدأ أصل البراءة في المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم؛ لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، فالأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبني على الجزم واليقين، لا مجرد الظن والاحتمال(١).

فالشك -مهما كانت نسبته، ومهما كان محله، ومهما كان طريقه- ينتفع به المتهم؛ فيدرأ عنه العقوبة، وفي هذا يقول الشاطبي: «إن الدليل يكون مفيدًا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضته شبهة -وإن ضعفت- غلب حكمها، ودخل صاحبها في مرتبة العفو»(٢).

وذلك لأن اليقين أن المتهم بريء، فإذا حدث شك في نسبة التهمة إليه، فالأصل أنه بريء، والشك يفسر لصالحه؛ تغليبًا لجانب البراءة الأصلية، وهو جانب الرحمة الأصلية(٣).

---

(١) السيوطي، (١٣٤٩هـ) الأشباه والنظائر، (طبعة محمود توفيق، القاهرة)، (٢٩).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، (طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية) (١٧٢/١).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٥١/٩)، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي (٢٠٩/١)، وأبو زهرة، العقوبة (٢٢٣)، نيل الأوطار (١١٧/٧).

فالناظر في استعمال الفقهاء للشك يجد أنه: التَّرَدُّدَ بين وجود الشيء وعدمه، سواء استَوى الاحتمالان، أو تَرجَّح أحدهما؛ فإذا استوت الإدانة والبراءة، رجح جانب البراءة؛ لأن الشك مدعاة للخطأ؛ فلا يمكن إعماله إلا لمصلحة المتهم، وبناء على هذا يمكن القول بأن تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي، يعني: أن العقوبة في الفقه الإسلامي لا تجب على المدعى عليه إلا إذا ثبتت إدانته بطريق قطعي، ودليل يقيني لا يتطرق إليه الشك، أو الاحتمال. ويستوي في ذلك جميع الدعاوى: الحدود وغيرها. وكون النص على درء الحدود بالشبهات قد ورد في الحدود لا يعني عدم إعمال المبدأ في غير الحدود من الزواجر[1] لأن الحدود مبنية على الستر.

- تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في القانون:

النظام السعودي:

من المعلوم قطعًا أن النظام في المملكة العربية السعودية قد اتخذ من الإسلام منهجًا راسخًا له، لا يحيد عنه؛ ومن ثم يكون إعمال مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في النظام السعودي أمرًا مُقررًا بمفهومه السابق في الفقه الإسلامي، وبوصفه مبدأ فقهيًّا أقرته الشريعة الإسلامية، ودلت عليه نصوصها؛ على ما سيأتي تفصيله في تأصيل مبدأ الشك في الفقه الإسلامي، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية الواقعية، التي تحتكم إلى النصوص، فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يذكر من النصوص الدالة على ذلك إلا في المادتين الثانية والثالثة وكذلك في النظام الأساس في المادة الثامنة والثلاثين كما أنه اعترف بالنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الأصل، مثل وقوع عبء الإثبات على المدعي،

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن على، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ص (٢٩٦).

وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو الذي يهم البحث هاهنا.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم مبدأ مستقرٌّ في النظام السعودي؛ وإقرار للعدالة، وحفظ للحقوق.

والأخذ بهذا المبدأ لا ينحصر في مرحلة إجرائية معينة، وإنما يؤخذ به في كافة المراحل الإجرائية، وإن كانت التطبيقات تختلف باختلاف المرحلة الإجرائية.

وعلى هذا يمكن القول بأن مفهوم تفسير الشك لصالح المتهم في النظام السعودي، لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي، الذي يعني: عدم إقامة العقوبة إلا إذا ثبتت بدليل لا يدخله شك؛ فإن كان ثمة شك، لزم أن يُفسر لصالح المتهم، وتسقط عنه العقوبة، التي أوجبها الدليل المشكوك فيه[1].

النظام المصري:

الشك في القانون المصري يعني: «إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام –وهو البراءة– عند توافر الشك في هذه الأدلة»[2].

والحقيقة تقتضي إسقاط أدلة الاتهام، وليست أدلة الإدانة؛ لأن الأدلة لا توصف بأنها أدلة إدانة، إلا إذا صدر الحكم بناء عليها.

وسواء سميت الأدلة: أدلة إدانة، أو أدلة اتهام؛ فإن المحصلة واحدة، فيما يتعلق بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم؛ فإنه يعني: أنه إذا تشكك القاضي في

---

(١) د. بهنسي، أحمد فتحي، (١٩٨٩م)، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة)، ص (١٢).

(٢) د. سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٢م)، القانون الجنائي الدستوري، (الطبعة الثانية، دار الشروق)، ص (٣١٢).

صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يقضي له بالبراءة[1]، أيًّا كان مصدر هذا الشك:

فقد يكون هذا الشك متعلقًا بالركن المادي للجريمة.

وقد يكون متعلقًا بالركن المعنوي.

وقد يكون في توفر شروط المسئولية الجنائية.

فكل شك يخل بصلة المتهم بالجريمة، يقود إلى خلخلة الاتهام، ويفضي إلى عدم الإدانة.

والأصل أن هذا المبدأ يسري على كافة الإجراءات في مراحل الدعوى الجنائية[2].

والمتهم يستفيد منه في أي مرحلة من مراحل التقاضي؛ سواء أثناء المحاكمة أو قبلها، لكن يتضح هذا المبدأ جليًّا أثناء مرحلة المحاكمة، وعلى الخصوص أثناء صدور الحكم؛ لأن الشك سيلقي بظلاله على قناعة المحكمة عند إصدارها للحكم؛ فإما أن يتولد عند عدم قناعة بالأدلة، بسبب الشك فيها، فيقودها ذلك إلى الحكم بعدم الإدانة، وإما أنها ستجد ما يبطل الشك ويدحضه بأدلة أخرى؛ ومن ثم تخلص المحكمة إلى إثبات الإدانة.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن الشك يقتضي التردد بين احتمالين أو أكثر، وهذا التردد يسقط العمل بالدليل؛ لأن الأصل المعول عليه في إسناد الأحكام

---

(١) نقض (٢٦) نوفمبر، سنة (١٩٦٤م)، مجموعة الأحكام، س (١٥) رقم (١٣٢)، ص (٦٦٨).

(٢) د. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ص (٣١٤)، د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، (القاهرة، دار النهضة العربية) (دون تاريخ)، ص (٤١٧).

القضـائية هـو اليقين القضـائي؛ وهـو أعلـى مراتـب الإدراك الإنسـانى، ولا يضـره طـروء الشـك عليـه، فالأصـل أن اليقين لا يـزال بالشـك، والشـك يجـب أن يلغـى ويهـدر، ولا يبنـى حكـم علـى أساسـه، وهـذا هـو المـراد مـن تفسـير الشـك لصـالح المتهم[1].

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٥٦)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥١).

المبحث الثاني
تأصيل مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي على قاعدتين أساسيتين؛ هما درء الحدود، وتفضيل الخطأ في العفو، وسنتناول فيما يلي هاتين القاعدتين بشيء من التفصيل:

القاعدة الأولى: درء الحدود بالشبهات:

قاعدة: «درء الحدود بالشبهات»[1] من القواعد المعتبرة عند جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ حيث ذهبوا جميعًا إلى أنه إذا وقع شخص في حد من الحدود وحصلت شبهة توجب درء الحد عن هذا الشخص وجب الأخذ بها[2]؛ عملاً بالأدلة الشرعية المعتمدة التي تدل على ذلك من السنة والآثار والإجماع؛ بالإضافة إلى المعقول؛ على ما سيتضح فيما يلي:

---

(١) ابن قدامة، المغني (٤٥٥/٦)، وأبي زهرة، العقوبة (٢٢٥) د. العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، (نهضة مصر، القاهرة)، ص (١٢١).

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية) (١٧٨/٩)، والجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت) (١١١/٥)، ومالك بن أنس الأصبحي، (١٣٢٣هـ)، المدونة الكبرى، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، (طبعة دار السعادة، القاهرة) (٥٠٣/٤)، وابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (دار الفكر، بيروت) (١٠٧/٢)، والمزني، مختصر بهامش كتاب الأم، (طبعة بولاق) (١٤٩/٩)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٣٧)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المغني، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت) (٣٦٣/١٢)، والمقدسي، ابن مفلح، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، الفروع، (عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة) (١٢٦/٦).

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

ورد في تقرير قاعدة «درء الحدود بالشبهات» أحاديث كثيرة أجتزئ منها ما يلي:

١- ما رواه الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»(١).

٢- ما رواه أبو حنيفة في مسنده؛ من طريق مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٢).

٣- ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْفعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَها مَدْفعًا»(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على الاعتداد بالشبهة، واعتبارها من مسوغات إسقاط الحدود؛ فيكون ذلك قاعدة من قواعد الشريعة في باب الحدود أنها تسقط إذا وجدت شبهة تورث شكًّا في الدليل المثبت للحد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٤) كتاب الحدود، باب: ما جاء في «درء الحدود»، حديث (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣) كتاب الحدود والديات، حديث (٨)، والحاكم (٣٨٤/٤) كتاب الحدود، والبيهقي (٢٣٨/٨) كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣١/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠/٢) كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٩٤/١١)، رقم (٦٦١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن المفضل المخزومي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة كما في جامع المسانيد (١٨٣/٢).

ثانيًا: آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يحترزون في إقامة الحدود، ويسقطونها بالشبهة؛ وممن جاء عنه ذلك: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد روي عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات»[(١)].

وقد طبق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة تطبيقًا عمليًّا في قضية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -والي البصرة- الذي اتُّهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى عمر رضي الله عنه المغيرة رضي الله عنه، والشهود الذين شهدوا عليه بهذه التهمة، فشهد ثلاثة برؤية ما اتهموه به، ولكن الشاهد الرابع -الذي يكتمل به النصاب في إثبات الزنا- قال: «لم أر ما قال هؤلاء، بل رأيت ريبة، وسمعت نفسًا عاليًا، ولا أعرف ما وراء ذلك»، فأسقط عمر رضي الله عنه التهمة عن المغيرة رضي الله عنه، وحفظ له براءته، وطهارته وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف[(٢)].

ثالثًا: الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قاعدة «درء الحدود بالشبهات»، والعمل بها، واعتبارها في إسقاط الحدود، ومن نقل ذلك:

١- الكمال بن الهمام -رحمه الله- حيث يقول: «إجماع فقهاء الأمصار

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٦/٩) وأعله الحافظ ابن حجر بالانقطاع في تلخيص الحبير (٥٦/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦/٨).

(٢) علقه البخارى (٣٠١/٥) كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزانى، ووصله الطبري في تفسير سورة النور: آية (٥)، حديث (٢٥٧٨١).

على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية»[1].

٢- ابن المنذر -رحمه الله- حيث يقول: «وأجمعوا على درء الحد بالشبهات»[2].

رابعًا: المعقول:

يدل لإثبات قاعدة «درء الحدود بالشبهات» من المعقول ما يلي:

١- أن الحدود إنما شرعت لمقاصد وحكم عظيمة، منها إصلاح أهل الانحراف من العصاة، وهذا يستلزم أن يثبت انحراف المنحرف، بانتهاك حرمة الحد دون عذر شرعي مع تمام الشروط في حقه وانتفاء الموانع، أما مع اختلال الشروط ووجود المانع؛ فإنه ينبغي العود إلى الأصل وهو بقاء حرمة المسلم حتى يثبت ما يقتضي إقامة الحد عليها بلا شبهة.

٢- أن الشارع الحكيم قد شدد في إثبات الحدود، وجعل لها من الضوابط ما يعسر معه ثبوت الحد إلا في أضيق الحالات؛ فدل ذلك على تمسك الشريعة بعصمة دم المسلم وعرضه وماله، وهذا يقتضي ألا يقام الحد على المسلم إلا إذا ثبتت إدانته بموجب الحد صراحة بلا شك ولا اشتباه[3].

---

(١) ابن الهمام الحنفى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، شرح فتح القدير، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية) (٢٣٧/٥).

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية)، ص (١٦٢).

(٣) الشوكاني، محمد بن على بن محمد، (١٩٧٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية) (١٠٤/٧).

٣- أن في إقامة الحد مع وجود الشبهة إضرارًا بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعًا[١]، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص، وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يُستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[٢].

القاعدة الثانية: تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة:

والأصل في ذلك ما ورد في السنة النبوية من حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- السابق، حيث قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه إذا دار الأمر بين أن يخطئ الإمام فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم: أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم[٤].

ومعنى ذلك أن أي شك في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم للفعل المنسوب للمتهم، يوجب العفو عنه، والحكم ببراءته، فإن براءة المتهم خير في حال الشك من إدانة بريء، والتحرج أولى ما يكون بمن يعاقب

---

(١) ابن قدامة، المغني (٤٥٥/٦)، وأبو زهرة، العقوبة، (دار الفكر العربي)، ص (٢٢٥)، والأستاذ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، (مكتبة دار التراث)، (٢٠٨/١).

ولا يسلم أهل الظاهر بمبدأ درء الحدود بالشبهات؛ لأنهم لا يصححون الحديث الذي هو أصل هذا المبدأ.

ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (دار التراث، القاهرة) (١٥٣/١١).

(٢) نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٣) تقدم، ص (٣٧).

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ص (٢٩٦)، الشاطبي، موافقات (١٧٢/١).

على الحرج في أمور الدنيا والدين.

وهذا هو الأولى بصيانة الأعراض والأنفس والأموال؛ ولأن الخطأ في العفو يمكن تداركه عند زوال الشك وتأكد ثبوت الجريمة؛ وذلك بإقامة العقوبة على من ثبتت إدانته، بخلاف الخطأ في العقوبة، فإنه لا يمكن تداركه، حتى لو حاولنا تعويض المعاقب عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه بسبب العقوبة، فإن هذا التعويض لا يُعد تداركًا للعقوبة.

المبحث الثالث

حكم «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه الإسلامي

بيان حكم تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي يقتضي أولاً التفريق بين اعتبارين:

الاعتبار الأول: الشك بالمعنى التكليفي.

الاعتبار الثاني: الشك بمعنى أثره.

وفيما يلي بيان وجه الفرق بين كلا الاعتبارين:

أولاً: الشك بالمعنى التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن الشك بالمعنى التكليفي[1] جائز على البشر، وذلك بأي سبب من الأسباب التي تعرض للمكلف، مثل النسيان، وما يجري مجراه، فقد نسي رسول الله ﷺ، حيث روى ابن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَـيْءٌ؟ قالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّـهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَـيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2].

---

(١) الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والاقتضاء – وهو الطلب – إما أن يكون طلب الفعل أو طلب تركه.

الآمدي، الأحكام (٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/٣، ٩٤) كتاب السهو، باب: إذا صلى خمسًا، الحديث (١٢٢٦)، ومسلم (٤٠١/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٩١)، وأبو داود (٦١٩/١) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا، الحديث (١٠١٩)، والترمذي (٢٤٣/١) كتاب الصلاة، باب: سجدتي ==

وروى أبو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[1]، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[2].

وقد حُكِي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني -في بيان الشك المراد في هذا الحديث- أنه قال: «لم يشك النبي ﷺ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يحيي الموتى، وإنما شكا أن يجيبهما إلى ما سألا»[3].

فثبت من هذا أن الشك بالمعنى التكليفي الذي هو النسيان وغيره قضية بشرية، وظاهرة إنسانية طبيعية، بحكم التكوين الفطري الآدمي، حيث يكون الإنسان عرضة للنسيان وعدم تبين الأمور على وجهها الصحيح، ولا يقدر على

السهو بعد السلام، الحديث (٣٩٠)، والنسائي (٣/٣١) كتاب السهو، باب: من صلى خمسًا، وابن ماجه (١/٣٨٠)، كتاب إقامة الصلاة، باب (١٣٠)، الحديث (١٢٠٥)، والبيهقي (٢/٣٤١) كتاب الصلاة، باب: من سها فصلى خمسًا، وأحمد (٢/٣٤١) كتاب الصلاة، باب: من سها فصلى خمسًا من حديث علقمة عنه.

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٤٧٣) كتاب الأنبياء، باب: قوله: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحجر: ٥١] (٣٣٧٢)، وفي (٦/٤٧٨) (٣٣٧٥)، وفي (٦/٤٨١) باب: قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ ﴾ [يوسف: ٧] (٣٣٨٧).

وفي (٨/٤٩) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الزخرف: ٢٦] (٤٥٣٧).

وفي (١٢/٣٩٧) كتاب التعبير، باب: رؤيا أهل السجون (٦٩٩٢).

وأخرجه مسلم (١/١٣٣) كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٥١/٢٣٨).

(٣) ينظر: شرح السنة، البغوي (١/٧٥).

الإحاطة بالجوانب المختلفة لكل الأمور؛ لضيق أفقه وقلة علمه، ونحو ذلك مما يؤدي به إلى الشك، ويجعل الأمور تختلط عليه، فلا يصل فيها إلى اليقين.

ولعل في ذلك ما يفسر وقوع النهي على اجتناب كثير من الظن، لا على اجتناب كل الظن؛ لأنه لا يمكن التحرز منه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[1]؛ حيث يستطيع الإنسان أن يجتنب الكثير من الظنون والشكوك، أما أن يجتنب كل الظن فهذا ليس في وسعه، والله –عز وجل– لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

ولكن إذا كان اجتناب كل الشك ليس في مقدور الإنسان؛ فإن الأثر المُترتب على الشك في مقدوره، فماذا يفعل الإنسان عندما يشك في أمر ما؟ هذا ما سيوضحه الاعتبار الآتي:

ثانيًا: حكم الشك باعتبار أثره:

دل حديث ابن مسعود السابق وغيره من النصوص على أن الواجب على المرء ألا ينساق وراء الشك، وإنما عليه أن يتحرى ليصل إلى اليقين، أقرب الأمور التي يراها يقينًا؛ بناء على الشواهد والأدلة؛ فيبني على ذلك اليقين ويطرح ما ساوره من الشك وما داخله من الظن.

وبناء على هذا اتفق الفقهاء على أن الأثر المترتب على الشك في باب الاتهام هو تفسير هذا الشك لصالح المتهم، لأن براءته أمر متيقن بحكم البراءة الأصلية، وإدانته مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك ومن ثم يجب استصحاب

---

(١) سورة الحجرات آية: ١٢.

حال المتهم؛ فما كان ثابتًا بيقين لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه[١].

وبناء على هذا يمكن القول بأن حكم تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي هو الوجوب؛ بناء على وجوب الأخذ باليقين؛ ومن ثم يجب أن يستفيد المتهم من كل شك يورث شبهة في ثبوت التهمة عليه؛ فيفسر هذا الشك لصالحه، ويكون سببًا في إسقاط العقوبة عنه ودخوله في دائرة العفو[٢].

واطراح الشك، وطلب اليقين هو ما تؤكده استعمالات الشك في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهرة؛ على ما سيتضح فيما يلي:

الشك في القرآن:

وردت كلمة «الشك» في القرآن الكريم خمس عشرة مرة دلت فيها على معان متعددة يمكن إبرازها فيما يلي:

١- التردد والارتياب:

جاء الشك في القرآن الكريم دالاً على التردد والارتياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[٣].

والمعنى: إن أصابك تردد وارتياب فاسأل، والخطاب لرسول الله ﷺ، والمراد به غيره، وهم أولئك الذين أريد منهم أن يسألوا إذا وقع عندهم تردد وارتياب، أما الرسول ﷺ، فلم يرد منه السؤال إذ لم يكن عنده شك، وفي ذلك يقول سعيد بن

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٥٦)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٧٤).

(٢) الموافقات (١/١٧٢).

(٣) سورة يونس آية: ٩٤.

جبير: «لم يشك رسول الله ﷺ ولم يسأل»[1].

وقال ابن قتيبة: «كان الناس في عصر النبي ﷺ أصنافًا: منهم كافر به مكذب، وآخر مؤمن به مصدق، وآخر شاك في الأمر لا يدرى كيف هو؟ فهو يقدم رجلاً، ويؤخر رجلاً، فخاطب الله تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل»[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمتنع أن يكون الرسول ﷺ هو المخاطب والمراد بالخطاب؛ لأن هذا هو صريح اللفظ، فلا يجوز أن يقال: إن الخطاب لم يتناوله ﷺ، ولكن تناول الخطاب له لا يعني وقوع الشك منه ﷺ، وأنه تردد وارتاب في شيء مما نزل إليه؛ فأمر بالسؤال؛ لأنه ليس في الخطاب أنه ﷺ أمر بالسؤال مطلقًا، بل أمر به إن كان عنده شك، وهذا لا يوجب أن يكون عنده شك[3].

وذهب فريق ثالث إلى أن معنى الآية: فاسأل هؤلاء الذين آمنوا بك بعد إسلامهم عن صفاتك التي في كتبهم إن كنت في شك منها.

وعلى كل حال: فإن الأمر الوارد في الآية بالسؤال عند حدوث الشك، يدل على ما سبق تقريره من وجوب اطراح الشك، ومحاولة التوصل إلى اليقين عن

---

(١) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (١٩٧٢م)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، (ط دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية) (١٦٨/١١).

(٢) الجوزيه، ابن القيم، (١٩٩٤م)، أحكام أهل الذمة، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة) (١٠٤/١).

(٣) ابن تيمية الحراني، أحمد عبد الحليم، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (الطبعة الثانية) (٣٢٥/١٦).

طريق السؤال عما وقع فيه الشك، وداخلت المرء الريبة والتردد بشأنه؛ ليقود هذا السؤال من خلال الإجابة عنه إلى اليقين؛ والقضاء على أسباب الريبة والتردد.

كما جاء الشك دالاً على الارتياب والتردد في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1].

وكذلك قوله تعالى على لسان قوم صالح –عليه السلام–: ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ﴾[2].

وقد لاحظ بعض المفسرين من وصف الشك –في هذه الآية– بأنه «مريب» فرقًا بين الشك، والريبة، فقالوا: الشَّك: أن يبقى الإنسان متوقفًا بين النَّفْي والإثبات، والمُريب: هو الذي يظن به السوء، والمعنى: أنَّهُ لَمْ يترجَّحْ في اعتقادهم فساد قوله، وهذا مبالغةٌ في تزييف كلامهِ[3].

٢– الكفر والجحود والإنكار:

ورد الشك بمعنى الكفر والجحود والإنكار؛ كما في قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّنۡهَاۖ بَلۡ هُم مِّنۡهَا عَمُونَ ﴾[4].

وهذه الآية تصور ما كان عليه القوم من شك في أمر الآخرة قادهم إلى

---

(١) سورة يونس آية: ١٤.

(٢) سورة هود آية: ٦٢.

(٣) ابن عادل، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) (١٢٥/٩).

(٤) سورة النمل آية: ٦٦.

الجحود بها وإنكارها؛ فعموا عن الإيمان بها مع توافر الأدلة عليها وتضافرها، ولو كانت لهم عقول سليمة، لقادتهم هذه الأدلة المتوافرة إلى الإيمان بالآخرة، بدلاً من إنكارها وجحودها.

وقد لحظ الزمخشري من تكرار حرف الإضراب «بل» في هذه الآية الكريمة ما يدل على تدني الأحوال بهؤلاء القوم؛ فهم يتحولون من سيئ إلى أسوأ بسبب الشك، وفي هذا يقول الزمخشري:

«فإن قلت: ما معنى هذه الإضرابات الثلاثة؟

قلت: ما هي إلا تنزيل لأحوالهم:

وصفهم أولاً بأنهم لا يشعرون وقت البعث.

ثم بأنّهم لا يعلمون أن القيامة كائنة.

ثم بأنهم يخبطون في شك ومرية؛ فلا يزيلونه والإزالة مستطاعة.

ثم بما هو أسوء حالاً –وهو العمى– وأن يكون مثل البهيمة قد عكف همه على بطنه وفرجه، لا يخطر بباله حق ولا باطل، ولا يفكر في عاقبة»[1].

وفي هذه الأحوال المتدنية التي صار إليها هؤلاء المنكرون للآخرة، ما ينفر من الاستسلام للشك، ويستنفر القوى لمقاومته واطراحه؛ طلبًا لليقين؛ من خلال إعمال العقل في الأدلة المُتاحة للإنسان في المسألة التي داخله الشك بشأنها، وإلا يفعل صار بإلغائه لعقله واستسلامه لشكوكه كالبهيمة على الحال التي وصفها الزمخشري، رحمه الله تعالى.

---

(١) الزمخشري، جار الله، تفسير الكشاف، (دار المعرفة، بيروت) (٣٨/٣) بتصرف يسير.

وكذلك استعمل الشك دالاً على الجحود والإنكار في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكٍّۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴾[1].

والضمير في ﴿ لَهُۥ ﴾ راجع إلى إبليس، والمعنى: أنه ما كان لإبليس سلطان على من اتبعه ولكن الله سبحانه قد سلطه عليهم؛ ليظهر أمر من هو مؤمن بالآخرة وقيامها والحساب فيها والجزاء، فيحسن عبادة ربه -عز وجل- في الدنيا، ممن هو منها في شك[2].

وفي هذا إيحاء بحالة الضعف الشديد التي يتردى فيها الشاك؛ ومن ثم يسهل قيادته والسيطرة عليه؛ وما ذاك إلا لأنه ألغى عقله وترك الحق واتبع الشك، فضل عن الصراط السوي.

٣- الوهم:

ورد الشك في القرآن الكريم بمعنى الوهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴾[3].

---

(١) سورة سبأ آية: ٢١.

(٢) ابن كثير، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، (ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى) (٥١٤/٣)، والقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) (٢٩٤/١٤).

(٣) سورة النساء آية: ١٥٧.

وقد دلت هذه الآية على أن عقائد الأمم الباطلة لا تبتني على العلم بل على الظن والخرص والهوى؛ ومن ثم كان ذلك سبب ضلالهم؛ ولو أنهم إذ أصابهم الشك اطرحوه وطلبوا اليقين لكان لهم شأن آخر، لكن الله قد أضلهم، ﴿ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴾[1].

٤- الجهل:

ورد الشك في القرآن الكريم بمعنى الجهل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَٱخۡتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴾[2].

وظاهر الآية: أنها في قوم موسى وكتابهم التوراة، أي: أنهم لجهلهم قد أصابهم شكٌّ من أمر كتابهم فوقعوا في الريب والاضطراب.

وذهبَ بعضُ المفسرين إلى أن المراد بالآية هم مشركو مكة وأمثالهم الذين شكُّوا في القرآن[3]، وهو خطأ ظاهر في اللفظ والمعنى والسياق[4].

---

(١) سورة الرعد آية: ٣٣.

(٢) سورة هود آية: ١١٠.

(٣) البيضاوي، تفسير البيضاوي، المسمى بأنوار التنزيل، (دار الفكر، بيروت) (٤٧١/١)، وتفسير الطبري (١٢٣/١٢)، والعمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المولى أبي السعود، (نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة) (٢٤٤/٤)، وتفسير البغوي المعروف بـ«معالم التنزيل»، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى) (٤٠٣/٢)، وتفسير النسفي، المسمى بـ«مدارك التأويل»، للإمام النسفي، عيسى الحلبي، (القاهرة) (١٧٣/٢).

(٤) رضا، محمد رشيد، (١٩٩١م)، تفسير القرآن الحكيم المسمى «تفسير المنار»، (طبعة الهيئة المصرية ==

وسواء أكانت الآية في قوم موسى أم في مُشركي مكة، فهي على كلا التأويلين تنفر من الشك؛ لأنه يؤدي إلى الجهل، الذي يسوق إلى الاضطراب والاختلاف والشقاق، أما اليقين، فهو طريق العلم المؤدي إلى الاستقرار وسعادة الدارين.

هكذا جاءت استعمالات الشك في القرآن الكريم مؤكدة المبدأ الأساسي الذي يدور حوله هذا البحث وهو تفسير الشك لصالح المتهم؛ فالناظر في الآيات المذكورة آنفًا يجد بوضوح أن الإسلام متمثل في القرآن الكريم يأخذ بنظرية اليقين ويطرح الشك، والذي دلت الآيات على أنه من أهم الأحوال التي تعتري الإنسانية.

والعمل بمقتضى هذه النظرية القرآنية، يقتضي أن يفسر الشك لصالح المتهم؛ لأن الأحكام إنما تبنى على اليقين لا على الشك.

الشك في السنة:

ورد الشك في السنة النبوية المباركة مستعملاً في الدلالة على عدة معان، أبرزها ما يلي:

١- التردد بين الشيئين:

ورد الشك بمعنى التردد بين الشيئين في عدة أحاديث، منها ما يلي:

أ- ما روي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ، فلم يَدْرِ كَمْ صلى: ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صلى

العامة للكتاب، الطبعة الأولى) (١٢/١٦٤).

خَمْسًا شَفَعْنَ لـه صَلَاتَهُ، وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ في الاجتهاد»[1].

ب- ما روي عن عَبْد الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ -رضي الله عنه- أنه قال: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ، حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ»[2].

وفي هذين الحديثين دَلاَلَةٌ على أن الشَّاكَّ في صَلاَتِهِ يجبُ عليه البناءُ على اليقين، وهما بذلك يعدان أصلين مهمين في الدلالة على إعمال اليقين وطرح الشك في كل ما يعرض فيه للمرء شك.

ج- ما روي عن عَمْرِو بن قَيْسٍ عن أبي إسحاق عن صِلَةَ قال: كنا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه، فَأَتَى بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: «من صَامَ هذا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[3].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على طرح الشك، وطلب اليقين؛ لأن الإفطار في يوم الشك هو اليقين باعتبار الأصل في غيره من الأيام سوى رمضان، وكونه من رمضان مشكوك فيه؛ فطرح الشرع هذا الشك، وحرم صيام هذا اليوم؛ وأوجب الفطر فيه جريًا على الأصل المُتيقن، ما لم يصادف ذلك اليوم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٥٧١/٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٢ ٣٠٨) رقم (٣٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢، ٧٥٠) كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي (٧٠/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، وابن ماجه (٥٢٧/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥).
قال الترمذي: حسن صحيح.

سنة اعتاد الإنسان صيامه بسببها؛ كأن يكون يوم اثنين أو خميس -مثلاً-، ففي هذه الحالة يخرج الأمر عن دائرة الشك ليدخل في دائرة السنة.

٢- خلاف اليقين:

والمراد بخلاف اليقين هنا: ليس ضد اليقين، ولكنه نوع من التثبت وطلب الاطمئنان، دون تردد ولا ارتياب، ولا جحود، ولا نُكران، وقد ورد الشك بهذا المعنى فيما يلي:

أ- ما جاء من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلاَءِ كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدُكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ: فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الإِبْرِيزِ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ الله مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَشُكُّ بَعْضَ الشَّكِّ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الأَسْوَدِ، فَذَاكَ الَّذِي افْتُتِنَ»[(١)].

ب- ما سبق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[(٢)]، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[(٣)].

فلفظ الشك في هذين الحديثين وارد بمعنى ما ليس بيقين، فقوله ﷺ في الحديث الأول: «يشك بعض الشك» يعني: أنه لم يصل إلى درجة اليقين، التي وصل إليها الأول، الذي حماه الله من الشُبهات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٢٩٤).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

(٣) تقدم، ص (٤٣).

وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، قد جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكًّا، وإن كان إبراهيم موقنًا ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لما قال له ربه: ﴿ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾[2].

والشك بهذا المعنى ليس هو الشك المذموم -وإن كان التمادي فيه قد ينقص درجة المرء؛ كما دل على ذلك الحديث الأول- ووجه عدم ذمه هو خلوه عن التردد والارتياب، وكونه ليس طريقًا إلى الجحود والنُكران، وإنما هو طريق للتأمل والتدبر، يجعل القلب يطمئن إلى ما يتيقنه ولا يشك فيه.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

(٢) سورة الأنعام آية: ٧٥.

المبحث الرابع
تطبيقات «تفسير الشك لصالح المتهم»

إن الفقه الإسلامي قرر مبدأً هامًا وهو تفسير الشك لصالح المتهم وأن هذا المبدأ أنتج مبدأ آخر وهو براءة الذمة وهي مستمرة ومستصحبة حتى مع اتهام الشخص ما لم يثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية وقد طبقت هذه القاعدة في المجال الجنائي فضلا عن أعمالها في كافة فروع القانون فأنتجت قاعدة فقهية وهى أنّ الأصل في الإنسان البراءة وهو نفس القاعدة التي أخذها في النظم الوضعية حديثا. وفي هذا المبحث يظهر الباحث قاعدة براءة الذمة.

براءة الذمة:

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، ومنها النظام الجنائي الذي أقر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم كما تقدم ذكر ذلك وبيانه.

كما أن الشريعة الإسلامية تعمل وفق المبادئ السامية التي حافظت على المجتمع وذلك بإرسائها مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وذلك صيانة للأعراض وطلبًا للستر.

وتطبيق هذا المبدأ يعتمد على «أن الأصل براءة الذمة» بمعنى: أن الأصل هو البراءة الأصلية التي خلق الله الإنسان عليها، ولهذا تطبيقات كثيرة في فروع الفقه ففي مجال المسئولية الجنائية القاعدة الشرعية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بل الأصل أن هذا الإنسان برئ من مجرد التهمة؛ لأنه مخلوق على البراءة الأصلية، فهو لم يرتكب فعلاً محرمًا، وعلى من يدعى غير ذلك أن يثبت ادعائه بالأدلة الكافية، وعلى القاضي أن يبحث هذا الادعاء من جميع جوانبه، وخاصة أسباب وأوجه إثباته.

وحتى في حالة وجود أدلة، فإن الشريعة تعمل جاهدة على تفادى أدنى خلل في القاعدة –قاعدة البراءة– لدرجة أن مجرد الشك يحول دون تطبيق العقوبة؛ لأن اليقين أن المتهم بريء، فإذا حدث شك في نسبة التهمة إليه، فالأصل أنه بريء، والشك يفسر لصالحه؛ تغليبًا لجانب البراءة الأصلية، وهو جانب الرحمة الأصلية، حيث يقول – عز وجل–: ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ﴾[1].

بناء على ذلك: فإن افتراض براءة المتهم يترتب عليه نتائج منها:

١– أن عبء إثبات إدانة المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام.

٢– أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده.

٣– أن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والاحتمال[2].

وقد نتج عن أصل براءة الذمة قاعدة فقهية جنائية مؤداها «أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود، والقصاص، والتعازير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها»[3].

وتستند هذه القاعدة إلى ما رواه جابرٍ بن عبد الله –رضي الله عنه– حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٢.

(٢) التعليق رقم (٢١/١٣) من تعليقات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان على نص المادة (١٤) من العهد الدولي بتاريخ (١٩٨٤/٤/٢١)، وثائق مكتبة، جامعة مينسوتا لحقوق الإنسان على موقعها سابق الإشارة إليه.

(٣) د. العوا، محمد سليم، (١٩٨٢م)، الأصل براءة المتهم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الندوة العلمية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٣).

أَعْرَبَ عَنهُ لِسَانُهُ: فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»[1].

وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار؛ أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: إِنِّي خَلقْتُ عِبَادي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالتْهُمُ الشياطين، وَحَرمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا»[2].

وقواعد الإثبات في الشرع لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته، ثم إن صحة الإثبات في صورها المختلفة جنائية أو مدنية لا تثبت مع الشك؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[3].

ولما رواه ابْن عَبَّاس -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنِ البينة على المدعي، والْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[4].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٣) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر به. وذكره الهيثمى في المجمع (٧/٢٢١)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازى وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٦٣- ٢٨٦٥).

(٣) سورة يونس آية: ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (٨/٢١٣) كتاب التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾، حديث (٤٥٥٢)، ومسلم (٣/١٣٣٦) كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه حديث (١/١٧١١).

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[1].

والإسلام يعلم الناس كيف يُنَقُّونَ ضمائرهم، فيجيء قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[2] آمرًا باجتناب كثير من الظن، فلا يترك المرء نفسه نهبًا لكل ما يهجس فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك، وتعلل الآية هذا الأمر بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ ﴾.

والآية بهذا تقيم سياجًا في المجتمع الفاضل حول حرمات الأشخاص وكرامتهم، وبذلك يعيشون متحابين سعداء آمنين.

وحرصًا على حرمات الناس، وتشبثًا بأصل براءة الذمة، فإن الشريعة الإسلامية وضعت شروطًا مُحكمة في وسائل إثبات العقوبات، كعدد الشهود وعدالتهم وعدم الإكراه، وغير ذلك من الضوابط أو الشروط التي لابد أن تتوافر لإثبات التهمة الموجبة للعقوبة، وتسقط العقوبة باختلال أي شرط منها، وقد بلغت الشريعة الإسلامية في ذلك مبلغًا لا يدانيها فيه تشريع آخر، والكلام في ذلك أوسع من بسطه في هذا المقام.

ومن ذلك يظهر جليًّا منهج الشريعة الإسلامية البيّن في أن الحكم يجب أن يُبنى على اليقين لا مجرد الشك؛ فالشريعة التي جعلت سلوك الشاهد الشخصي ذا أثر في قبول شهادته التي أوردها، لا يمكن أن تقبل اتهام الناس وعقابهم بناء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٨، ٩٠٩) كتاب حُسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، والبخاري (١٠/٤٩٩) كتاب الأدب، باب: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن» (٦٠٦٦)، ومسلم (٤/١٩٨٥) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن (٢٨- ٢٥٦٣).

(٢) سورة الحجرات آية: ١٢.

على الشك، ولا ترضى أن تنتهك حرمة الشخص بناء على الظن[١].

وحرمة الإنسان تشمل حرمة نفسه، وأعضائه، وماله، وعرضه؛ وقد نص على هذا النبي ﷺ فيما رواه في معرض حديث حجة الوداع- حيث قال: «ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه، فأرى الناس مناسكهم، وأعلمهم سنن حجهم، وخطب خطبته التي بين للناس فيها ما بين، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اسمعوا قولي؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وحرمة شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكم رءوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله»[٢]... ثم ساق الحديث بطوله.

فهذا الحديث أوجب للدماء والأموال والأعراض حرمة لا يجوز التعدي عليها إلا بعد التثبت بما يفيد القطع واليقين، ولا يدع مجالاً للشك عقلاً في أن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه[٣] والتي تستحق انتهاك حرمة دمه أو ماله أو عرضه.

---

(١) ابن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٤٩هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت (٢٤٣/١١)، الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٦)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٣)، ابن رشد، المسائل، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب (٩٢٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٩/٢)، كتاب الحج، حديث (١٤٧ / ١٢١٨).

(٣) أ. د. سرور أحمد فتحي، (١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص (١١٨)، ود. أحمد حامد البدري محمد، (٢٠٠٢م)، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص (١٧٠).

ويشمل أصل براءة الذمة المفترض في كل إنسان جميع الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص، سواء كان متهمًا أو مشتبهًا فيه؛ لأن أحكام الشريعة جاءت عامة ومطلقة، ومن ثم لابد أن تُصان حرمة كل إنسان بموجب البراءة الأصلية حتى تثبت التهمة عليه يقينًا قطعًا أيًّا كانت التهمة المنسوبة إليه، ويستوي في ذلك جرائم الحدود وجرائم التعزير.

كما أن العمل بهذا المبدأ يسري على جميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه، ولا يقتصر العمل به على بعض الإجراءات دون بعض؛ كما أنه يطبق على الجميع فكل متهم أيًّا كان يفترض فيه أصل البراءة حتى يثبت العكس؛ حتى ولو كان غير مسلم(١).

وآية ذلك التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية المتجسد في واقعة ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي ضرب ابن أحد عامة المصريين من أهل الكتاب في واقعة شهيرة، وقد أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الكتابي حقه من ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه واقتص له منه(٢).

ولا يتنافى شمول هذا المبدأ لغير المسلم مع النص في الأحاديث المفيدة لبراءة الذمة، أو درء الحدود بالشبهات، وإثبات حرمة الأنفس، والدماء، والأعراض على كلمة «المسلمين» أو «المسلم»، لأن أسلوب هذه الأحاديث وما جاء بها من توجيهات موجه للمسلمين في دار الإسلام؛ ومن ثم يكون من المنطقي وأن تكون

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص (١٩)، د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٤١١هـ، ص (٢٥١).

(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في تاريخه كما في كنز العمال (٣٦٠١٠)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص (٩٨).

لغة الخطاب بذكر لفظ «المسلمين» أو «المسلم» دون أن يعني ذلك قصر هذه الأحكام عليهم فحسب دون غيرهم.

والأدلة على ذلك عديدة –أيضًا– فنظام القضاء الإسلامي، لم يفرق بين المسلم وغير المسلم بأي شكل من الأشكال، ويؤكد ذلك –بالإضافة إلى واقعة ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه السابقة– واقعة درع الإمام علي بن أبي طالب الذي وجده عند أحد أهل الكتاب، ورفع أمره للقاضي، الذي حكم لصالح الكتابي؛ لأن عليًّا لم يستطع أن يقيم البينة التي تثبت قوله.

– أقسام الشك وأحكامه:

قسم الفقهاء الشك أقسامًا متعددة، باعتبارات مختلفة، وجعلوا لكل قسم حكمه؛ على النحو الآتي:

أولاً: تقسيم الشك باعتبار علاقته باليقين:

قسم الفقهاء الشك من حيث علاقته باليقين قسمين:

الأول: شك طارئ على اليقين؛ أي: حاصل بأمر خارج عنه.

والثاني: شك طارئ باليقين، أي: بمعارضة دليل مع دليل آخر.

وحكم الأول: أنه لا يزيل اليقين.

وحكم الثاني: أنه يخرج اليقين عن كونه يقينًا[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٧٣/١)، والشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار القلم، عمان، ط (١)، (٨٦/١).

ثانيًا: تقسيم الشك بحسب اعتبار الشارع له:

قسم الفقهاء الشك من حيث كونه مُعتبرًا شرعًا، أو غير مُعتبر- ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شك مجمع على اعتباره:

حيث أجمع الفقهاء على اعتبار الشك في صور عديدة، منها ما يلي:

١- إذا شك الإنسان في الشاة والميتة، حرم عليه أكلهما معًا.

٢- إذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرم عليه نكاح أي منهما.

٣- إذا شك في عين الصلاة المنسية، وجب عليه خمس صلوات.

٤- إذا شك هل توضأ أم لا؟ وجب عليه الوضوء.

ففي جميع هذه الصور أجمع الفقهاء على اعتبار الشك، وجعلوه سببًا في الإيجاب أو التحريم جريًا منهم على الأصول العامة للشريعة، والقواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي، كقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، وقاعدة إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قدم التحريم[١].

وبناء على هذا يمكن القول بأنه إذا تنازع للقاضي دليل البراءة ودليل الإدانة فإنه يجب أن يغلب دليل البراءة، لأن دليل البراءة يصون حرمة المسلم، ودليل الإدانة يبيحها، وتعارض الدليلين يؤدي إلى الشك، والشك يفسر لصالح المتهم، وهو الذي تقتضيه روح العدالة العامة[٢].

---

(١) الفروق (١٢٢٥، ٢٢٦)، وابن نجيم، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (١٩٣/١).

(٢) غمز عيون البصائر (٢٠٤/١)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ==

وقد احتج القرافي بالصور المذكورة في هذا القسم بذلك في تفريقه بين قاعدة الشك في السبب وقاعدة السبب في الشك، والتي أشار في بداية حديثه عنها أنها مما أشكل أمره على جميع الفضلاء، وانبنى على عدم تحريره إشكال آخر في مواضع ومسائل كثيرة؛ حتى خرق بعضهم الإجماع فيها.

ثم ذكر القرافي[1] أن القول الفصل في هذا الإشكال: أن الشارع قد شرع الأحكام، وشرع لها أسبابًا، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه -حيث شاء- في صور عديدة؛ ثم ذكر الصور السابقة، وعقب عليها قائلاً: «فالمتقرب في جميع تلك الصور جازم بوجود الموجب، وهو الله تعالى، وسبب الوجوب الذي هو الشك، والواجب الذي هو الفعل، ودليل الوجوب الذي هو الإجماع أو النص، فالجميع معلوم، وفي صورة النظر لا شيء منها بمعلوم، بل الجميع مجهول مشكوك فيه، فالشك في السبب غير السبب في الشك، فالأول يمنع التقرب، ولا يتقرر معه حكم، والثاني لا يمنع التقرب، وتتقرر معه الأحكام كما رأيت في هذه النظائر»، يعني: الصور السابقة.

القسم الثاني: شك مجمع على عدم اعتباره:

حيث أجمع الفقهاء على عدم اعتبار الشك في صور عديدة، منها ما يلي:

١- إذا شك هل طلق أم لا؟ فلا شيء عليه، والشك لغو، وهو إجماع؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحكم بزوالها بالشك، فالحاصل: أن النكاح

بيروت (٢٢٨/٢)، والفروق (٩٢/١)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٦).

(١) القرافي، الفروق (٢٢٦/١).

ثابت بيقين؛ فلا يزول بشك[1].

٢- إذا شك في صلاته: هل سها أم لا؟ فلا شيء عليه، والشك لغو.

ففي هاتين الصورتين من الشك أجمع العلماء على عدم اعتباره، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من الصور.

القسم الثالث: شك اختلف العلماء في اعتباره:

حيث اختلف الفقهاء في اعتبار الشك في بعض الصور، منها ما يلي:

١- إذا شك هل أحدث أم لا؟ فإنه يلزمه التطهر عند مالك دون الشافعي؛ فاعتبر مالك الشك، ولم يعتبره الشافعي في هذه الصورة.

٢- إذا شك هل طلق ثلاثًا أم اثنتين؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها فتطلق المرأة عنده ثلاثًا؛ اعتبارًا للشك، أما الشافعي فلم يعتبر الشك، وجعلهما طلقتين، لا ثلاثًا[2].

---

(١) السرخسي، شمس الدين، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت) (١٠٤/٦)، والعبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، (دار الكتب العلمية، بيروت) (٣٧٩/٥)، والأم (٢٧٩/٥)، والمغني (٣٧٩/٧).

(٢) فتح القدير (٥٤/١)، والجصاص، لأحمد بن علي، (١٤٠٨هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، (طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى) (٣٥٧/١)، والفروق (٢٢٥/١، ٢٢٦)، وتهذيب الفروق بهامش الفروق (٢٢٨/١)، والونشريسي، (١٤٠٠هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (طبعة الرباط)، ص (٢٠١)، والمجموع (٢٥٩/١)، البيجرمي، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد»، (المكتبة الإسلامية)، محمد أزدمير ديار بكر تركيا (٤٩/١، ٥٠)، والرحيباني، للشيخ مصطفى السيوطي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى)، (١٥٠/١).

٣- إذا حلف يمينًا، وشك ما هي؟ ألزمه مالك جميع الأيمان.

ثالثًا: تقسيم الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه:

قسم الفقهاء الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشك الطارئ على أصل محرم:

ويقصد بذلك أن يثبت التحريم، ثم يقع الشك في طروء ما يقتضي الجواز والحل، والأصل هنا أن يحكم بالحرمة؛ لأنها اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

ومثل الفقهاء لذلك بأن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس، فلا يحل للمسلم الأكل منها؛ لأن أصلها حرام، والذكاة المبيحة لأكلها مشكوك فيها[١].

أما إذا وجد المسلم ذبيحة في بلد غالب أهله مسلمون، أو أهل كتاب إن كان فيه أفراد من المجوس، فإنه يجوز له الأكل من هذه الذبيحة؛ عملاً بالغالب والظاهر[٢] ومصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٣].

وعلى هذا يقاس كل ما كان أصله التحريم؛ رجوعًا إلى الأصل فيه؛ عملاً بالاحتياط، واطراحًا للشك.

القسم الثاني: الشك الطارئ على أصل مباح:

ويقصد بذلك أن يطرأ شك في تحريم ما الأصل فيه الجواز؛ فيبقى الحكم

---

(١) ابن نجيم، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (١٩٣/١).

(٢) غمز عيون البصائر (٩٣/١).

(٣) سورة المائدة الآية: ٥.

على أصله وهو الجواز، ويطرح الشك الطارئ في التحريم.

ومثل الفقهاء لذلك بأن يجد المسلم ماءً متغيرًا، ويشك أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث، فيحل له استعماله مع الشك، ويجوز الوضوء به؛ عملاً بأصل الطهارة واطراحًا للشك.

وذلك لأن الله -عز وجل- لم يكلف المرء بعناء البحث؛ للكشف عن طهارة، أو نجاسة الماء؛ تيسيرًا على المكلفين وعملاً بالأصل المعهود: أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في الماء الطهارة، فالأصل بقاؤه عليها(١).

ويدل لهذا ما روي في الأثر من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا»(٢).

القسم الثالث: الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله:

أضاف بعض الفقهاء إلى القسمين السابقين قسمًا آخر، وهو الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله(٣).

---

(١) بدائع الصناع (٧٣/١)، ومواهب الجليل (٦٥/١)، والدمياطي، للسيد أبي بكر المشهور بـ«السيد البكري» بن السيد محمد شطا، (١٣٥٦هـ- ١٩٣٨م)، حاشية إعانة الطالبين، (مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر) (٢٠٩/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٧/١).

(٢) أخرجه مالك (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، الحديث (١٤).

(٣) المنثور (٢٨٨/٤)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٧٤، ٧٥)، وغمز عيون البصائر، للحموي ==

ويقصدون بذلك أن يقع التردد بين الجواز وعدمه في أمر ليس فيه أصل سابق ثابت يرجع إليه.

ومثلوا لذلك بمبايعة من أكثر ماله حرام، وقالوا: إنه لا تحرم مبايعته؛ لإمكان الحلال، وعدم دليل التحريم، ولكن تكره؛ خوفًا من الوقوع في الحرام[1].

وفي جعل هذا المعنى قسمًا ثالثًا تجوز كبير؛ إذ ليس في الشريعة ما لا يعرف أصله، فكل مسألة فقهية لها أصل صريح ترد إليه، أو أصل شبيه يشاركها علتها تقاس عليه، وإن لم يكن هذا أو ذاك، فإن ثمة أصلاً جامعًا تحمل عليه أمثال هذه المسائل، هو البراءة الأصلية، والحل الأصلي؛ كما في المثال الذي أوردوه، وهو ما يعني: أنه ليس في الشريعة مثال يمكن القول بأنه غير معروف الأصل.

(١٩٣/١).

(١) المنثور (٢٨٧/٢)، وغمز عيون البصائر (١٩٣/١).

الفصل الثالث
القواعد الفقهية لمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»

ويشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: الأصل براءة الذمة «البراءة الأصلية».

المبحث الثاني: قاعدة: درء الحدود بالشبهات.

المبحث الثالث: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الرابع: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

تمهيد

القواعد الفقهية المتصلة بـ«مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم» هي:

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة «البراءة الأصلية».

القاعدة الثانية: درء الحدود بالشبهات.

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار.

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.

ومن هنا جاءت هذه القواعد التي تقرر أصلًا هامًا من أصول الشريعة الإسلامية وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه وتفرعت هذه القواعد.

وهذه القواعد التي جاءت بها الشريعة قد سبقت النظم الوضعية وهي محل إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

قاعدة: الأصل براءة الذمة «البراءة الأصلية»

مدلول «البراءة الأصلية» لغة واصطلاحًا:

البراءة لغة:

مصدر من الفعل الثلاثي برئ يبرأ براءة، بمعنى: تخلص، وتنزه وتباعد، وأعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1] أي: إعذار وإنذار، وهذان المعنيان غير مرادين هاهنا، والمعاني الثلاثة الأولى هي التي تدور حولها قاعدة البراءة الأصلية، بحيث يمكن القول بأن مدلول البراءة الأصلية في اللغة يعني: أن الأصل هو تخلص الإنسان وتنزهه عن التهمة وتباعده عنها[2].

وأما في الاصطلاح:

فقد تقدم أن البراءة الأصلية: هي بيان حكم الشارع ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية التي لم يقم على ثبوتها دليل،مع العجز عن تحصيله بعد البحث في المظان، وأن الأصل العدم، حتى يرد من الشارع الحظر أو الإباحة.

وقد تقدم بيان ذلك في مصطلحات الدراسة.

مشروعية البراءة الأصلية في الكتاب والسنة والقواعد الفقهية:

استدل الفقهاء على مشروعية البراءة الأصلية بالكتاب والسنة، القواعد الفقهية؛ على النحو الآتي:

---

(١) سورة التوبة آية: ١.

(٢) لسان العرب، مادة (برأ) (٣٣/١)، القاموس المحيط، مادة (برأ)، ص (٣٤).

أولاً: الكتاب:

احتجوا لمشروعية الأخذ بالبراءة الأصلية من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

دلت الآية على نفي وقوع العذاب قبل بعث الرسول، ولما انتفى العذاب، انتفى حكم التكليف؛ وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة؛ وأن الأصل هو البراءة من التكاليف، وهو ما يترتب عليه البراءة من الإثم والعقاب.

قال قتادة بن النعمان: «إن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يسبق إليه منه خبر، وتأتيه منه بينة، وليس معذبًا أحدًا إلا بذنبه»[٢].

وقال العلامة القرطبي في تفسيره: «أي: لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل إليهم، وفى هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع»[٣].

وقال الإمام الرازي: «إن الوجوب لا تتقرر ماهيته إلا بترتيب العقاب على القول، ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية؛ فوجب ألا يتحقق الوجوب قبل الشرع»[٤].

---

(١) سورة الإسراء آية: ١٥.

(٢) الطبري، ابن جرير، (١٤٠٥هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى) (٤/١٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/١).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (٥٦٠/٥).

٢- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[١].

٣- قوله -عز وجل-: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ ﴾[٢].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين:

تدل هاتان الآيتان على البراءة الأصلية من جهة دلالتهما على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة؛ وذلك لأن «اللام» في قوله تعالى: ﴿ لَكُم ﴾ في الآيتين تفيد الاختصاص من جهة الانتفاع للمخاطبين؛ يدل لذلك أن القائل عندما يقول: «الثوب لزيد»؛ فإن معناه: أن هذا الثوب مختص بنفع زيد.

و﴿ مَّا ﴾ في الآيتين موضوعة للعموم لغير العاقل، وقد أُكدت في الآيتين بقوله تعالى: ﴿ جَمِيعًا ﴾؛ فيلزم من ذلك أن تكون جميع المخلوقات الأرضية، وكذا جميع المخلوقات السماوية غير العاقلة - مخلوقة ومسخرة للناس، فيكون الانتفاع بها مأذونًا فيه شرعًا، إلا الخارج منها بدليل؛ لأنه تعالى قد ذكر ذلك في معرض الامتنان على الإنسان، وهو لا يمتن إلا بجائز.

قال القرطبي: «يستدل بهذه الآية من يرى أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة، وما كان مثلها حتى يقوم الدليل على الحظر»[٣].

ويترتب على كون الأصل في الأشياء الإباحة أن يكون الأصل في تصرف الإنسان في هذه الأشياء وتعامله معها وبها هو براءته من العقاب حتى يقوم الدليل على الحظر.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية آية: ١٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥١/١).

٤- قولـه تعـالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلـت هـذه الآيـة الكريمـة علـى أن الله تعـالى لا يؤاخـذ عبـاده الـذين هـداهم للإسـلام، ولا يخـذلهم إلا إذا أقـدموا علـى أمـر بعـد بيـان حظـره علـيهم، وعلمهـم بوجوب تركـه، وقبل العلم لا سبيل ولا مؤاخذة عليهم، فدل ذلك على أن الأصل هو براءة الذمة من التكاليف والعقاب قبل البيان.

والناظر في سبب نزول هذه الآية يجد تلك الدلالة بوضوح؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله تعـــالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢]. ندم المسلمون على استغفارهم للمشركين؛ فبينت هذه الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم هو جارٍ على البراءة الأصلية؛ فلا إثم عليهم فيه ولا حرج[٣].

٥- قولـــه تعـــالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآيـة الكريمـة جـاءت فـي سياق الآيـات التـي تتحدث عن حرمـة الربـا،

---

(١) سورة التوبة آية: ١١٥.

(٢) سورة التوبة آية: ١١٣.

(٣) الشنقيطي، محمد أمين، أصول الفقه «مذكرة» على روضة الناظر لابن قدامة، (المدينة المنورة، دار النهضة العربية)، ص (٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

فقال –جل ثناؤه–: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[1].

يعني بالموعظة: التذكير والتخويف الذي ذكرهم وخوفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب، فمن جاءه ذلك ﴿ فَٱنتَهَىٰ ﴾ أي: عن أكل الربا، وارتدع عن العمل به، وانزجر عنه، ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ يعني: ما أكل وأخذ، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك[2] فالآية على ذلك بشرى للمؤمنين؛ بأن الله تعالى لن يؤاخذهم بما سلف منهم في أمر الربا قبل بيان تحريمه؛ وذلك لأنه لما نزل تحريم الربا خاف المسلمون من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه.

٦– قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الله –تعالى– لا يؤاخذ أهل الفترة على الشرك حتى يبعث إليهم رسولاً، برغم أن الإشراك بالله ضلال بيِّن، ولكن رحمة الله تعالى بهم اقتضت أنه لا يؤاخذهم إلا بعد أن يرسل إليهم رسولاً ليوقظ عقولهم[4]؛ فدل ذلك على أن ما ارتكبوه قبل بعث الرسول جارٍ على البراءة الأصلية.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) الطبري، جامع البيان (٢٦٩/٣).

(٣) سورة طه آية: ١٣٤.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس) (٣٤٦/١٦، ٣٤٧).

ومن خلال هذه الآيات المباركات: يتضح بدلالة المفهوم اعتبار الشارع للبراءة الأصلية عند عدم ورود النص من المشرع، وأن هذه البراءة تظل ثابتة للإنسان ما لم يرد ما يزيلها، وثبوتها بحكم الأصل متيقن، والمتيقن لا يزيله إلا متيقن مثله؛ ومن ثم لا تزول البراءة الأصلية التي أثبتها الشارع لعباده إلا بأمر يقيني يستدعي زوالها، ولا يصح مطلقًا أن يزول حكم البراءة عن الإنسان، ويسلط عليه العقاب بناء على الشك.

ثانيًا: السنة النبوية:

مما يدل لقاعدة «البراءة الأصلية» من السنة النبوية ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن كثرة السؤال المفضي إلى التشديد والتحريم؛ لأن فيه تكليفًا على المسلمين بما لا يطيقونه وتضييقًا عليهم بعد أن كان الأمر حلالاً اعتمادًا على أصل البراءة عند عدم النص[(٢)].

٢- ما روي عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعظم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، والنسائي (١١٠/٥، ١١٢) كتاب الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه (٢) في المقدمة.

(٢) الخطيب البغدادي، (١٤٢١هـ)، الفقيه والمتفقه، (دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية) (١٥/٢)، وابن عبد البر، أبي عمر يوسف، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى)، ص (٤٢٤).

المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من أجل مسألته[1]».

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن التحريم هو الذي يرد على الإباحة والحل، ومعنى هذا: أن ما لم يرد النص بتحريمه فهو باق على أصل الحل، وأن إثارة التساؤل حوله قد ينقله من هذا الأصل إلى التحريم؛ ومن ثم نهى النبي ﷺ عن إثارة التساؤلات عما سكت الشارع عنه.

وقد نبه على هذا الإمام النووي حيث ذكر: أنه ﷺ قد نهى عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك؛ لمعان منها: أنه ربما كان سببًا لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، لأنه يخرجهم عن البراءة الأصلية التي كانوا يتمتعون بها.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[2].

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٨/١٣) كتاب الاعتصام، باب: ما يكره في كثرة السؤال، حديث (٧٢٨٩)، ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ حديث (٢٣٥٨/١٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٠/٣) كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه (٧٢/٥، ٧٣) كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦) برقم (٦١٢٤)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠) من حديث سلمان الفارسي، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا.

وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

شيئًا»[1].

وجه الدلالة:

وجه الاستدلال بهذين الحديثين الشريفين: أنهما نصَّا على أن الله -تعالى- قد بين الحلال وفصّل الحرام، بوحيه إلى رسوله ﷺ في الكتاب والسنة، وسكت عن أشياء، من باب العفو عن المكلف في فعله لها أو تركه إياها؛ ومعنى هذا: أن المسكوت عنه مباح؛ ومن ثم تكون الإباحة هي الأصل والتحريم عارض؛ وهو مقتضى البراءة الأصلية[2].

ثالثًا: القواعد الفقهية:

احتج الفقهاء للبراءة الأصلية من القواعد الفقهية بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وهي قاعدة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالبراءة الأصلية لأنه لما كان الأصل هو البراءة؛ لم يكن ثمة سبيل إلى إزالة هذا الأصل إلا وجود دليل يقيني ينهض حجة لزواله وما لم يوجد هذا الدليل، بقي أصل البراءة من التجريم وانتفت المسئولية، لأن المسئولية لا تثبت إلا بالنص، فلا يدان بريء ولا يعمل بشبهة[3].

علاقة قاعدة «البراءة الأصلية» بالشك:

البراءة الأصلية تنافي الشك؛ لأن البراءة الأصلية يقين، واليقين ضد الشك؛ ومن هنا تتفق قاعدة البراءة الأصلية مع مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وتدل عليه؛ لأن الاتهام أمر عارض، والأصل في الإنسان البراءة، وهذا هو الشيء

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٧/٢)، والحاكم (٣٧٥/٢)، والبيهقي (١٢/١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المحلى (٤١٤/٩).

(٣) الغزالي أبو حامد، (١٣٢٢هـ)، المستصفى في علم الأصول، (المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى) (١٠٠/١).

المتيقن، والجريمة عارضة، فإذا ما وضع الشخص في موضع الاتهام بارتكاب جريمة ما فإنه لا تثبت إدانته مهما أحيط به من شكوك وشبهات في ارتكابه لتلك الجريمة؛ لأن هذه الشكوك وتلك الشبهات لا يمكن أن تزيل الأصل المتيقن، وهو البراءة الأصلية.

لذلك، فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن صدر حكم نهائي بالإدانة، مبنيٌّ على الجزم واليقين الذي يمكن به إزالة أصل براءة المتهم، فعندئذ يرتفع اليقين الأول –وهو يقين البراءة– باليقين الثاني وهو دليل الاتهام المؤكد، الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن الحكم يبنى على اليقين والجزم لا على الشك والظن[1].

(١) ابن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٩هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت (٢٤٣/١١)، الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٦)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٣)، ابن رشد، المسائل، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب (٩٢٥/٥).

المبحث الثاني
قاعدة: درء الحدود بالشبهات

مفهوم «الحدود تدرأ بالشبهات» في اللغة والاصطلاح:

١- الحد:

الحد لغة:

المنع والفصل بين الشيئين[١]، فكأن حدود الشرع قد فصلت بين الحلال والحرام.

وفي الاصطلاح:

تكاد تتفق عبارات الفقهاء من شتى المذاهب على تعريف الحد بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقًّا لله تعالى وزجرًا عن هذا الذنب.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازًا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال: ارتكب الجاني حدًّا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعًا[٢].

---

(١) مختار الصحاح، مادة (حدد)، ولسان العرب (١٣٩/٣)، وما بعدها والقاموس المحيط، ص (٣٥٢).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين الشهير، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، المسماة «رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار»، (طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية) (٤٠/٣)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الفكر، بيروت) (٧٧/٦)، والشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة) (٢٥٠/٢)، والغزالي، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى) (١٦٤/٢)، والصنعاني، محمد ابن إسماعيل، (١٩٨٤م)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام (مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة) (٢/٤)، فتح القدير (١١٣/٤).

وأما الدرء:

فمعناه الدفع، جاء في المصباح: «دَرَأْت الشَّيءَ -بالهمز- دَرْءًا من باب نَفَع: دَفَعته، ودَارَأْتُه: دَافَعته، وتَدَارَءُوا: تَدَافَعوا»[(١)]

ويقال: درأ عنه الحد، أي: دفعه[(٢)]، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «ودَرَأَ عنكم بالبينات»، أي: دفع عنكم الإثم إذا عملتم بظواهر البينات وإن كانت غير صحيحة في الحقيقة[(٣)].

وبناء على هذا يمكن القول بأن درء الحدود بالشبهات، يعني: دفع العقوبة المقدرة شرعًا على جريمة، ما عن المتهم بهذه الجريمة، إذا كان ثمة شبهة، يمكن أن يعذر بها هذا المتهم، أو تورث شكًّا في إثبات قيامه بهذه الجريمة؛ على ما سيأتي تفصيله في الحديث عن تعريف الشبهة وأقسامها.

والعمل بهذه القاعدة أمر مهم في مجال العقوبات؛ وذلك لأنه إن كانت الجريمة في واقعها ضررًا بالنفس والمال والجماعة، وهي وباء فتاك تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن؛ للحد من آثارها الفاحشة وعدم إشاعتها؛ ولذا كان العقاب عليها أمرًا لازمًا لاستئصالها من جنبات المجتمع - فإن اتهام البريء أخطر من إفلات المجرم من العقاب؛ والحفاظ على كرامة الإنسان، وصيانة عرضه وشرفه بتبرئته مما يتهم به خطأ لا تقل أهميته عن أهمية عقاب

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص (١١٨).

(٢) لسان العرب (٥/٢٣٤).

(٣) الخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي المعروف بـ«الصدر الشهيد»، (١٣٩٧هـ)، شرح أدب القاضي، (مطبعة الإرشاد، بغداد) (١/٢٣١)، والنسفى، أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى)، ص (٢٧٠).

المجرم؛ ومن ثم كانت قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» محققة للهدفين جميعًا:

الهدف الأول: عقاب المجرم؛ إذا ثبتت إدانته بدليل قطعي.

والهدف الثاني: تبرئة ساحة الإنسان، وصيانة مروءته وعرضه وشرفه، إذا وجدت شبهة يمكن أن تسقط الحد عنه.

وقد أشار إلى هذين الهدفين العلامة الماوردي حيث يقول: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»[1].

ومن هذا يتضح أن قاعدة «درء الحدود بالشبهات» قاعدة جليلة في باب القضاء، يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها، وتعد من المبادئ الهامة التي يجب على القاضي مراعاتها في كل الأحوال[2].

تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا:

الشبهة لغة:

من الشِّبْه، والشَّبَه، لغتان بمعنى واحد، يقال: هذا شِبه، أي: شبيه، وبينهما شَبَه بالتحريك، والجمع: مَشَابه، على غير قياس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات[3].

ويقال: شبّهته عليه تشبيهًا، أي: لبّسته عليه تلبيسًا، وزنًا ومعنى،

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٣٧٤).

(٢) عوده، عبد القادر، (١٤١٣هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي (طبعة مؤسسة الرسالة) (٢٠٧/١).

(٣) مختار الصحاح، (١٩٨٨م)، (طبعة مكتبة لبنان)، مادة (شبه)، ص (١٣٨).

والمشابهة: المشاركة، والاشتباه: الالتباس[1].

ومن هذا يؤخذ أن الشبهة في اللغة هي ما يؤدي إلى لبس وإشكال وخلط بين الأمور، يؤدي إلى الخطأ في التمييز بين الأشياء وصعوبة وضع الحدود الفاصلة بينها.

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفت الشبهة بأنها «اسم لما يشبه الثابت، وليس بثابت»[2].

أقسام الشبهة:

عني الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، بتقسيم الشبهة، وتنويعها إلى أنواع.

أما الحنابلة، فلم يعرف عنهم تقسيم معين للشبهة، لكن الناظر في كتبهم، وما ذكروه من الشبهات – يجد أن أقسامها عندهم لا تخرج عن الأقسام التي ذكرها غيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[3].

والمتتبع لأقوال هؤلاء الفقهاء في الشبهة، يجد أنهم قد يطلقون عليها اصطلاحات مختلفة، لكنها تؤول في النهاية إلى معنى واحد؛ كمن يطأ امرأة أجنبية يظنها امرأته–مثلًا– فإن الحنفية يسمون ذلك شبهة فعل، أو شبهة اشتباه، والشافعية يسمونها: شبهة الفاعل، والمالكية يسمونها: شبهة في الواطئ؛ وهذه

---

(١) المصباح المنير (٣٠٤/١)، والقاموس المحيط، ص (١٦١٠)، ولسان العرب (٥٠٤/١٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٢/٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٨، ٢٩٧).

الأسماء كلها لمسمى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح[١].

وبناء على هذا يمكن القول بأن الفقهاء-بصفة عامة- قد قسموا الشبهة أربعة أقسام:

الأول: شبهة في الفعل، وتسمى: «شبهة اشتباه»، أو«شبهة الفاعل» وهي شبهة خاصة بمن وقع له اشتباه، فأقدم على فعل الشيء، وهو يعتقد إباحته[٢]، وهو في الحقيقة ليس كذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أن يعتقد الرجل أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك فيطأها؛ لأنه يعتقد إباحة وطئها، والحقيقة أنه لا يباح له ذلك، لكن يعد اعتقاده شبهة تقتضي امتناع الحد؛ لأنه يعتقد الإباحة، فهو غير آثم، والنسب لاحق به، كما أن العدة واجبة على الموطوءة والمهر واجب عليه، وعدم تطابق الواقع مع اعتقاده يوجب الاشتباه، وهي الشبهة التي يندرئ بها الحد[٣].

وكذلك إذا وطئ امرأة على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولم يُقل له: هذه امرأتك، وظنها امرأته، أو أمته فوطئها؛ فلا حد عليه؛ لوجود الشبهة[٤].

ويشترط لتحقق شبهة الفعل ألا يكون هناك دليل يدل على التحريم، وأن

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥١/٣ – ١٥٣)، الإقناع (٨١/٢) تحفة المحتاج (٧٣٠٤)، الاختيار (٩٠/٤).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٣٧).

(٣) القرافي، الفروق (٣١٣/٤)، والعز بن عبد السلام، والقواعد الكبرى في فروع الشافعية، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة) (٢٧٩/٢).

(٤) كشاف القناع (٣٠٤٦/٦).

يعتقد الفاعل حل ما يفعله؛ فإذا انتفى هذان الشرطان أو أحدهما لم تعتبر هذه شبهة يعتدّ بها[١].

الثاني: شبهة في المحل، وتسمى: «شبهة حكميّة»، و«شبهة ملك»، وهي تتحقق بقيام الدليل على عدم التحريم لذاته، سواء اعتقد الفاعل حل ما يفعله أو تحريمه[٢].

ومثالها: وطء الأمة المشتركة، إذا وطئها أحد الشريكين: فما فيها من نصيبه يقتضي عدم وجوب الحد؛ وما فيها من نصيب غيره يقتضي الحد؛ فلا تكون مفسدة ذلك كمفسدة الزنا المحض، ويحصل بذلك الاشتباه، وهذا الاشتباه هو عين الشبهة التي يندرئ بها الحد[٣].

ويجري هذا المجرى وطء الزوجة في دبرها، ووطء أمة الابن؛ فلا حد على الواطئ في هاتين الصورتين ونحوهما، سواء اعتقد حل الفعل أم تحريمه؛ لأن الأصل في كون هذا الفعل شبهة هو المحل نفسه، بغض النظر عن اعتقاد الفاعل[٤].

الثالث: شبهة العقد: وهي أن يوجد العقد بصورته لا بحقيقته، أي: أنه يتم عقد الزواج بالفعل، لكن يقع العقد باطلا؛ فلا يترتب عليه الوطء: كمن عقد على أختين أو خمس نسوة في عقد واحد؛ فإن العقد يقع باطلا، لكن صورته تبقى شبهة للواطئ[٥].

الرابع: الشبهة في الطريق: وتتحقق هذه الشبهة في كل أمر وقع فيه خلاف

---

(١) فتح القدير (٢٣٨/٥).

(٢) تبيين الحقائق (١٧٥/٣، ١٧٦).

(٣) القرافي، الفروق (٣١٣/٤)، والعز بن عبد السلام، القواعد الكبرى في فروع الشافعية (٢٧٩/٢).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٣٧).

(٥) فتح القدير (٢٣٨/٥).

بين أهل العلم[١] كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة، كما في نكاح المتعة – مثلًا– فإن وطأها على قول المحرم لنكاح المتعة يقتضي وجوب الحد، وعلى قول من يبيحه يقتضي عدم وجوب الحد؛ فحصل بذلك اشتباه؛ وبه يندرئ الحد[٢].

ويجري مجرى ذلك من يطأ امرأة بنكاح بلا ولي ولا شهود، أو نكاح شِغار وتحليل، ونكاح الرجل الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، ونحو ذلك[٣].

ويستنتج من جملة ما سبق: أن قيام شبهة ما، مهما كانت ضئيلة، يترتب عليها درء الحد عن المتهم. وذلك لأن روح التشريع الإسلامي روح سمحة جانحة إلى العذر، وليس الإمام الذي يتحرج من إقامة الحد في غير موقعه من الثبوت وتوافر الأركان مخالفًا للإسلام مُقصرًا في إقامة حدوده، بل المخالف للإسلام المقصر في إقامة الحدود من يهجم على العقوبة قبل أن تستوفي أركانها، ويدرأ كل شبهة فيها تأتي لمصلحة المتهم أو لمصلحة الجماعة[٤].

فإن براءة المتهم خير في حال الشك من إدانة بريء.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٣٧).

(٢) القرافي، الفروق (٣١٣/٤)، والعز بن عبد السلام، القواعد الكبرى في فروع الشافعية (٢٧٩/٢).

(٣) كشاف القناع (٣٠٤٦/٦).

(٤) العقاد، الأستاذ: عباس محمود، (١٩٦٦م)، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ص (١٩٦).

المبحث الثالث
قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية الجنائية، وهي من الأصول التي قام عليها الدين الإسلامي، والأصل فيها:

قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقوله -أيضا-:«من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه»[2].

فكل أشكال الضرر ممنوعة ومحرمة؛ لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع، فيجب إزالته، ومن هنا لزم العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم؛ لأن عدم إعماله يعد ظلمًا وإقرارًا بالظلم وضررًا يجب إزالته.

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٦/٥، ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٤/١)، والبيهقي (١٣٣/١٠) كتاب آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة، كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤): قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢/٤) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش، حديث (١٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥/٣) كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٧٨٤/٢، ٧٨٥) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة به.
وقال الترمذي: حسن غريب.

تعريف الضرر لغة واصطلاحًا:

تعريف الضرر لغة:

الضرر: مأخوذ من الضر –بفتح الضاد أو ضمها– بمعنى: سوء الحال، وضد النفع، وهو أحد ثلاثة معان لمادة «ضرر» في اللغة العربية، كما يدل لذلك قول ابن فارس: «الضاد والراء ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع.

والثاني: اجتماع الشيء.

والثالث: القوة».

والأصل الأول هو الذي يعني البحث هاهنا.

ومن هذا يتضح أن الضرر في اللغة يشمل كل ما هو بخلاف المنفعة، وما يؤدي إلى الشدة والمشقة أو سوء الحال؛ ومن ثم يدخل في هذا كل ما فيه إيذاء للغير، سواء كان هذا الإيذاء ماديًّا أم معنويًّا[1].

تعريف الضرر اصطلاحًا:

استعمل الفقهاء مصطلح الضرر في سياقات يتفق المراد فيها من الضرر مع ما سبق من بيان معناه في اللغة، حيث يراد به خلاف النفع، وإلحاق الأذى بالغير بأي وجه من الوجوه.

وقد أورد الإمام الباجي بعضًا من وجوه الإضرار، فذكر أن إيقاع الضرر على الغير يكون بنقصان حقه، أو إيلامه بإصابة جسمه، أو عضو من

---

(١) ابن فارس، معجمه مقاييس اللغة (٣/٣٦٠)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٩م، وابن منظور ، لسان العرب (٤/٤٨٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

أعضائه، أو سلب ماله، ونحو ذلك من الأمور[١].

وذكر ابن العربي[٢] أن الضرر يراد به الألم الذي لا نفع فيه يوازيه، أو يُربي عليه، ونص على أن الضرر نقيض النفع[٣].

وفرق الحافظ ابن رجب الحنبلي بين الضرر والضرار الواردين في قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فقال: الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له به: كمنعه ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع.

ثم أضاف إلى هذا وجهًا آخر من التفريق، فقال: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[٤].

---

(١) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية) (٤٠/٦)، والكاندهلوي، محمد زكريا، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الثالثة) (٢٥٥/١٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بـ«ابن العربي»، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دار الفكر، بيروت)، ص (١٣٦)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (مكتبة دار التراث، القاهرة)، ص (٢٨١).

(٣) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٥٤/١).

(٤) ابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى)، ص (٢٦٧).

ومن هذا يتضح أن فقهاء السلف لم يعنوا بتقديم تعريف جامع مانع للضرر، وإنما اكتفوا ببيان أمثلته، وضبط بعض حدوده التي تفرق بينه وبين الضرار؛ كما أنهم عبروا عنه بمصطلحات أخرى: كالإتلاف والاعتداء.

وأما الفقهاء المعاصرون، فقد عرفوا الضرر بتعريفات متعددة، منها ما يلي:

١- عرف الشيخ علي الخفيف الضرر بأنه: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[١].

وهذا التعريف يقتصر على بيان الضرر المالي، ولا يعم كل أنواع الضرر، فهو تعريف غير جامع.

٢- عرف الدكتور مصطفى الزرقا الضرر بأنه إلحاق مفسدة بالغير[٢].

وهو تعريف موجز جامع لكل أنواع الضرر المادية والمعنوية.

ومن هذا يتضح أن المحور الرئيس في بيان ماهية الضرر عند الفقهاء ينبني على انتقاص حق الإنسان أو نفسه، وهو ما يتماشى مع القاعدة التي تبناها علماء الأصول والفقهاء المعروفة عندهم بنظرية المصلحة والمفسدة، وإذا ثبت هذا، فإن المصلحة تقتضي العمل بمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»؛ لأن في عدم إعماله مفسدة وإضرارًا بالمتهم، ويمكن إبراز هذه المفاسد والأضرار فيما يلي:

---

(١) الخفيف، علي، (٢٠٠٠م)، الضمان في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص (٤٦).

(٢) المدخل العام للفقه الإسلامي، فقرة (٥٨٩).

الأضرار والأخطار التي تترتب على اتهام الإنسان بالشك:

١- إهدار مبدأ البراءة المقررة في الشريعة الإسلامية:

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تقرر أن «الأصل براءة الذمة»[١]؛ على ما سبق تفصيله.

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي، فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها[٢]. وهي القاعدة التي قررتها النظم الجنائية الوضعية التي تجعل «الأصل في الإنسان البراءة»[٣].

وتقرير هذه القاعدة، يستلزم العمل بمبدأ تفسير الشك في صالح المتهم؛ لأن في عدم العمل به إهدارًا لأصل البراءة.

٢- إلحاق الأذى بالإنسان على جرم لم يرتكبه:

فالأصل في المتهم أنه لم يرتكب فعلاً أو قولاً يكون جريمة، ولابد من استصحاب هذا الأصل، حتى يوجد ما ينقضه بأدلة قاطعة على صحته؛ «فالله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد، إلى أن تتحقق أسباب وجوبها»[٤].

وإذا وجد شك في أدلة الاتهام، وعوقب المتهم بناء عليها، كان في هذا

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٩).

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (١٩٦٨م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (طبعة القاهرة) (٣٣/٢).

(٣) عبيد، رؤوف، (١٩٧٦م)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (مطبعة الاستقلال، الطبعة الحادية عشرة)، ص (٦٧٦).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٢/٢).

إلحاق للأذى به، بسبب جرم من المحتمل أنه لم يرتكبه، وهذا ظلم بيِّن.

٣- انتهاك حرمة الإنسان بدون وجه حق:

كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه؛ ومن المعلوم أن إقامة العقوبة بغير بيِّنة قاطعة، لا شك فيها إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وانتهاك لحرمة الإنسان ظلمًا وعدوانًا، وهو قبيح عقلاً وشرعًا؛ إذ لا يجوز من العقوبات إلا ما أجازه الشارع: كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك، بعد حصول اليقين لا بمجرد التهمة والشك(١).

والإمام ليس له الحق في العقاب إلا بحجة كاملة، ومع وجود الشك في الأدلة لا تكتمل الحجة؛ ومن ثم كان لابد أن يفسر الشك لصالح المتهم؛ ويصير وجوده شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات(٢).

٤- اتباع الظن:

إن الدليل إذا حدث فيه شك صار ظنًّا، والمسلم مأمور باجتناب أكثر الظن؛ لأن بعض الظن إثم؛ كما أن المسلم مأمور بألا يتبع الظن؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وعدم تفسير الشك لصالح المتهم، يؤدي إلى اتباع الظن والعمل به، وهو لا يجوز في إثبات الدعاوى، إذ لابد أن يكون الإثبات في الدعوى مبني على اليقين وليس الظن(٣).

٥- مخالفة النصوص الواردة في الشريعة:

يعد ترك العمل بمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» مخالفة صريحة

---

(١) الدر المختار (٩٣/٥)، والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٢/٦).

(٢) المبسوط (٤٨/٩)، بدائع الصنائع (٦٣/٧).

(٣) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير (٢٦٥/٣)، دار التراث العربي، القاهرة.

لنصوص الشريعة الإسلامية، التي اقتضت أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن اليقين لا يزول بالشك، وأن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة.

ومصداقًا لما جاء في الحديث: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[1].

(١) تقدم، ص (٣٧).

المبحث الرابع
قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[1] من أهم قواعد الفقه الإسلامي، وأكثرها دورانًا على ألسنة الفقهاء، وتخريجاتهم الفقهية، فقد أوضح الجلال السيوطي في «الأشباه والنظائر»[2]: أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

والمراد من هذه القاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك في وجوده؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا ما كان مثله أو أقوى منه بإجماع أهل العلم.

قال الإمام القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها؛ لأن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[3].

وهذه القاعدة تقتضي العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وتدل عليه؛ لأن براءة الإنسان أمر متيقن، بحكم البراءة الأصلية، وارتكابه للجرم الذي يتهم به أمر مشكوك فيه، وهذا الشك لا يقوى على إزالة اليقين الثابت بحكم البراءة الأصلية؛ ومن ثم يجب اطّراح الشك واتّباع اليقين؛ وهذا هو معنى تفسير الشك لصالح المتهم.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٥٦).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٠)، والنووي، أبي زكريا بن شرف، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/١).

(٣) القرافي، الفروق، (دار الكتب العلمية، بيروت) (١١١/١)، والحموي غمز عيون البصائر، على ابن نجيم، شرح الأشباه والنظائر (١٨٤/١) وما بعدها، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٥٠).

الفصل الرابع
القواعد القانونية لمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»

ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: مبررات مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم».

المبحث الثاني: مبدأ «الأصل في المتهم البراءة».

المبحث الثالث: مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات».

المبحث الرابع: تطبيق مبدأ «شرعية تفسير الشك لصالح المتهم» في القضاء المصري

المبحث الأول
مبررات مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة.

وطبيعة أصل البراءة في الفقه القانوني محل خلاف بين القانونيين: فمنهم من يذهب إلى اعتبار أصل البراءة مجرد قرينة قانونية بسيطة، ويسمونها: قرينة البراءة[١]، وإذا كانت القرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإن المعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمجهول هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته[٢].

وهناك اتجاه آخر[٣]، لا يرى أصل البراءة قرينة قانونية، ولكنه يراها حقًّا لصيقًا بالشخصية، يثبت لكل شخص في المجتمع، ويظل ملازمًا له طيلة مراحل الدعوى الجنائية حتى انقضائها.

ويؤيد هذا الاتجاه حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الذي جاء فيه أن «افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرًّا مبرءًا من الخطيئة أو المعصية»[٤].

---

(١) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص (٧٨٧)، د. فوزية عبد الستار (١٩٨٦م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية)، ص (٥٠٨).

(٢) د. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ص (٢٨٠)، وهذا عرضه لهذا الرأي إلا أنه يسميها أصل البراءة.

(٣) د. الصاوي سلام، علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، ص (٥١٢).

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في (٣) يوليو (١٩٩٥م)، القضية رقم (٢٥) لسنة (١٦ق) دستورية، مشار إليه في: د. الصاوي سلام، علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، ص (٥١٣).

ويلاحظ أن هذا الاتجاه قد أخذ من مفهوم أصل البراءة في الشريعة الإسلامية.

وأيًّا كان الخلاف حول اعتبار البراءة قرينة أم أصلاً، فالعبرة الحقيقية بإعمال هذا المبدأ، والسير عليه في جميع الإجراءات التي يواجه بها المتهم؛ فلا ينظر إليه كمجرم لمجرد الاتهام، بل يتعين أن يظل متهمًا الأصل فيه البراءة حتى يصدر حكم منافٍ لهذا الأصل، يثبت إدانته بناء على أدلة خالية من الشك والظن.

- إعمال القانون الدولي لهذا المبدأ:

لم تعرف القوانين الوضعية افتراض البراءة إلا في إطار التيارات الفلسفية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. فجاء أصل البراءة إنعكاسًا لجهود الفلاسفة في عصر التنوير والنهضة. بعد أن كان المتهمون عرضة للتنكيل لمجرد الاتهام، أصبح النص على افتراض البراءة جزءًا من الوثائق الدولية، كما عنيت الدول على النص عليه صراحة في دساتيرها أو في قوانين الإجراءات الجنائية[1].

قد أقر القانون الدولي هذا الحق وأصبح مستقراً في الوثائق المعنية بحقوق الإنسان فقد أيدته إعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقات الدولية، والاتفاقية الأوروبية، والميثاق الإفريقي؛ ومن ذلك:

١- إعلانات حقوق الإنسان:

جاءت نصوص الإعلانات المختلفة لحقوق الإنسان لتؤكد مبدأ «تفسير

([1]) د. علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، ص (٤٩٤)، د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص (٣٧٨).

الشك لصالح المتهم»، وما يتصل به من قواعد ومبادئ، كقاعدة: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، ومبدأ حماية الحرية الشخصية، ونحو ذلك من المبادئ التي تقدم الحديث عنها؛ ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

أ- نصت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا.. في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ب- نصت المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا».

ج- نص المبدأ (٣٦) من وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين أو المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٨٨م) سنة ثمانٍ وثمانين وتسعمائة وألف- على أنه «يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئًا، ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

٢- الاتفاقات الدولية:

تضمنت الاتفاقات الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في (١٩٦٦/٢/١٦م) في المادة (٢/١٤) منها: أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته طبقًا للقانون.

٣- الاتفاقات الأوروبية:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في (١٩٥٠/١١/٤م)، في المادة (٢/٦) منها- على أن: كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا.

٤- الميثاق الأفريقي الصادر سنة (١٩٨١):

نصت المادة (١/٧ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على براءة المتهم حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة وطبقًا للقانون[١].

(١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص (٥- ٧)، العدد الأول، سنة (٣٨)، لعام ١٩٩٦م.

المبحث الثاني
مبدأ «الأصل في المتهم البراءة»

من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية في القانون الوضعي قاعدة الأصل في المتهم البراءة مما اتهم به، حتى يقوم الدليل القاطع على صحة اتهامه، ويجب أن يعامل على هذا الأساس[١]. ويتم العمل بناء على هذا الأساس في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانة المتهم في صورة قاطعة وجازمة[٢].

وقد سلمت التشريعات كافة بهذه القاعدة، ونصت عليها في دساتيرها، وأعملتها في قوانينها الإجرائية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٧) من الدستور المصري؛ حيث جاء فيها: «المتهم بريء، حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه».

كما أكدت على هذه القاعدة المواثيق الدولية؛ كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١/١١)، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢/١٤)؛ على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن مدارس تفسير القانون.

ولا يكفي لدحض هذه القاعدة أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل يظل العمل بهذه القاعدة قائمًا رغم الأدلة المتوافرة،

---

(١) أحمد، إدريس أحمد، (١٩٨٠م)، افتراض براءة المتهم، رسالة كتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص (٦٠).

(٢) د. حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم (٤٦٣)، ص (٤٢٠) وما بعدها.

والمقدمة من أجل دحضها؛ فيظل يعامل المتهم على أنه بريء، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد أنه مدان فعندئذ تنتفي هذه القاعدة، ويزول أصل البراءة، وينعت المرء بوصف الاتهام؛ لأن القانون يعد الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة[1].

- السند القانوني لهذه القاعدة:

يظهر السند القانوني لهذه القاعدة في أن الاتهام خلاف الأصل؛ إذ الأصل في المتهم البراءة، وأن مدعي خلاف الأصل عليه إثبات ادعائه، دون أن يتحمل المدعى عليه «المتهم» عبء إثبات براءته؛ لأن براءته ثابتة بحكم الأصل؛ فلا تحتاج إلى إثبات، وإنما الذي يحتاج إلى إثبات هو إدانته، والمرء لا يكلف بإدانة نفسه، وإنما يكلف بذلك من له مصلحة في إثبات الإدانة، وهو المدعي؛ فيكون عليه البحث عن أدلة قاطعة تدين المتهم؛ ليثبت ما ادعاه ضده، فإن جاء بهذه الأدلة، صدر الحكم بناء عليها، وإن لم يأت بالأدلة أو جاء بأدلة مشكوك فيها، سقطت دعواه، وبقي المدعى عليه المتهم بريئًا بحكم الأصل.

ويضاف إلى ذلك أن الدعوى الجنائية في الأعم الأغلب تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة معينة إلى المتهم، وهدف الإجراءات التالية لذلك هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك اليقين بقي الشك على ما هو عليه، وهو لا يكفي للإدانة[2].

- حق المتهم في الحرية الشخصية:

الهدف الأساس لإجراءات التحقيق في قضية ما، هو البحث عن الأدلة

---

(١) راجع: د. سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص (٥٦١).

(٢) د. حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص (٤٢٤)، د. سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، ص (١٢٢).

التـي تفيـد فـي كشـف الحقيقـة، فـي حيـاد وموضـوعية يُضْـفيان عليهـا الصـفة القضائية[١].

وعلـى هذا فإن القائم بالتحقيق يؤدي رسالة كبرى، فيها الكثير من المشقة والجهـد؛ إذ يقـوم –وفقًـا لهـذا الهـدف– بالموازنـة بـين الأدلـة، وتحديـد احتمـالات البراءة والإدانة، أو بالأحرى يوازن بين حق الدولة في العقاب وقرينة مبدأ «الشك يفسر لصالح المتهم» وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهو ما يقتضي التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم[٢].

وينبنـي علـى ذلك أن يظـل المـتهم بارتكـاب جريمـة معينـة فـي نظـر القـانون الجنـائي كالشـخص العـادي الـذي لـم تثـر ضـده الشـبهات؛ فـلا تنتهـك حريتـه الشخصية مهما بلغت جسامة جريمته، أو كيفية حدوثها[٣].

فقانون الإجراءات الجنائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يهدف إلـى حمايـة الحريـة الشخصـية للفرد[٤]؛ وذلـك لأن الحريـة الشخصـية هـي ملاك الحياة الإنسانية.

ولـذلك كانـت حمايـة الحريـة الشخصـية للمـتهم، وصـيانة حقـه فـي معاملـة كريمـة، وحقـه فـي سـلامة جسـمه وكرامتـه فـي جميـع مراحـل الـدعوى الجنائيـة–من

---

(١) د. أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨٤م)، الإجراءات الجنائية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية)، ص (٦٣٩).

(٢) د. سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٥م)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص (٢٥٩) وما بعدها.

(٣) السابق.

(٤) د. بنهام، رمسيس، (١٩٧٧م)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، (منشأة المعارف بالإسكندرية) (١٨٧/١).

الأمور المهمة، التي كانت دائمًا محل اهتمام الإعلانات والحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين التي قررت العديد من الضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم، وصيانة كرامته وآدميته، ومن هذه الضمانات ما يلي:

١- عدم التعرض له بالإيذاء البدني:

ينبغي على السلطة القائمة بأعمال الاستدلال، عدم إخضاع المتهم لسوء المعاملة بالقسوة، أو الإهانة، أو التعذيب، أو غير ذلك من الأساليب غير الإنسانية الماسة بكرامته، أو حريته الشخصية، أو حرمة مسكنه؛ أيًّا كان نوع الجريمة التي ارتكبها، أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به، أو الآثار التي ترتبت عليها، وسواء كان مجرمًا مبتدئًا أم عائدًا.

وقد أيدت الدساتير تقرير الحماية ضد التعذيب[١].

٢- الحق في المعاملة الكريمة:

إن حق كل فرد اتهم أن يعامل معاملة إنسانية كريمة

وتتمثل أهم مظاهر المعاملة الكريمة فيما يلي:

١- الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به؛ لضمان إمكانية

---

(١) انظر نص المادة (١٠) فقرة ثالثة من الدستور السوري، و(٣٤) فقرة ثانية من الدستور الكويتي، و(٢٣) فقرة ثانية من الدستور العراقي، و(١٠) فقرة (٧) من الدستور الجزائري، و(١٣) فقرة رابعة من الدستور الإيطالي، و(١٧) من الدستور الإندونيسي، و(٨١) من الدستور الصومالي، و(٣١) فقرة ثانية، و(٥٠)، (٦٦) من الدستور اليوغسلافي، و(٦٣) من الدستور اليابانى، و(١) من الدستور الأفغاني، التي تنص على أنه: « لا يجوز تعذيب الإنسان، ولا يستطيع أي شخص؛ حتى بقصد كشف الحقائق من شخص آخر؛ ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو محكوما عليه بالجزاء، أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك ».

اتصال المحتجز بالعالم الخارجي، ولوقايته من انتهاكات حقوق الإنسان.

ولذلك يتعين ألا يُحتجز المتهم إلا في مكان مخصص لذلك الغرض معترف به رسميًّا، بموجب أمر احتجاز سارٍ، على أن يراعى قرب ذلك المكان – إن أمكن– من محل إقامة المتهم.

٢– يجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية بأسماء جميع المحتجزين في مكان الاحتجاز، وفي أرشيف مركزي على السواء، على أن تُحدَّث هذه السجلات باستمرار، مع السماح بالاطلاع عليها للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة، وأفراد أسرة المحتجز، ومحاميه، وأي شخص له مصلحة مشروعة في هذا(١).

٣– يجب أن يعامل المتهم معاملة مختلفة عن المدان؛ فأي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة، أو يتهم بارتكاب جريمة، أو يقبض عليه، أو يحتجز؛ لصلته بارتكاب جريمة، ولم يحاكم بعد، أو تقرر تقديمه للمحاكمة– يجب أن يعامل على أنه بريء، حيث تقضي المعايير الدولية بأن يعامل الأشخاص المحتجزون على ذمة قضية معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص المدانين.

وبناء على ذلك يحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقًا أغراض الاحتجاز، أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق، أو إقامة العدل، أو حفظ الأمن، وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

---

(١) راجع في ذلك:–

دليل المحاكمات العادلة، ترجمة: منظمة العفو الدولية، (٧) كتاب منشور على شبكة المعلومات الدولية الموقع التالي:

http://www.cdhrap.net/text/kotob/txt/4/txt/6.htm

المبحث الثالث
مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»

مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»، مرتبط بتفسير الشك لصالح المتهم؛ لأنه أساس قانون الإجراءات الجنائية الذي يضع النصوص التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية للمتهم.

فلا يجوز القبض على إنسان، أو تفتيش مسكنه، أو حبسه احتياطيًّا إلا إذا قضى لذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يجوز للسلطة العامة أن تنتقص من ضمانات حقوق المتهمين عند التوصل بالإجراءات الجنائية لإظهار الحقيقة(١).

وعلى ذلك يجب حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وحده ويترتب على ذلك حصر سلطة القاضي في تطبيق القانون؛ وبناء على ذلك فلا يجوز أي إجراء ضد من اتُّهم إلا بناء على قانون؛ إذ الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز تقييد حريته إلا بناء على قانون يكفل حماية حريته الشخصية حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعندئذ يسقط أصل البراءة، فلابد من قانون يحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب تصدره السلطة التشريعية الممثلة للشعب، والمعبرة عن إرادته؛ فإن هذه الحماية تكون ناقصة إذا أمكن القبض على الأفراد، أو حبسهم، أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم مع افتراض الجرم في حقهم، فكل إجراء تتخذه السلطة ضد الإنسان مجردًا عن هذا المبدأ المذكور، سوف ينتج عنه تكليفه إثبات براءته مما نسب إليه من اتهامات، فإذا فشل في الاتهام

---

(١) د. مصطفى، محمود محمود، (١٩٧٧م)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، (طبع مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى) (٥٧/١).

المنسوب إليه صار مسئولاً عن جريمة لم يرتكبها[١].

فالعمل إذن بمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» ومبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» يقتضي أن يكلَّف المدعِي بإثبات ما ادعاه على المدعَى عليه، فإن لم يستطع ذلك سقطت دعواه، وهو مقتضى قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٢].

وقد استقرت غالبية النظم الجنائية المعاصرة على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعبر عنه بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». ويعني هذا المبدأ: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فالتجريم يفترض إخراج أفعال بذواتها من دائرة الحل إلى دائرة التحريم، والمشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم، ويبين أركانها، ويحدد العقوبات المقررة لها، فمنوط بالسلطة التشريعية –وحدها– تحديد الجرائم، وتقدير عقوباتها، بقدر ما يكون ذلك ملائمًا لتحقيق المصلحة العامة، ولا شأن للقاضي في ذلك إلا بتطبيق ما يسنه المشرع من قوانين[٣].

وقد كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد المبادئ الرئيسية التي أعلنتها الثورة الفرنسية في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدرتها في (٢٦)

---

(١) د. سرور، أحمد فتحي، قانون الإجراءات الجنائية (٦٥/١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٥٢/١٠) كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من حديث ابن عباس بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو في الصحيحين والسنن الأربعة بلفظ «واليمين على المدعى عليه».

(٣) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادئه الأساسية ونظرياته العامة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م، ص (١٨).

السادس والعشرين من أغسطس سنة (١٧٨٩م) سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف، وتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١٠) العاشر من ديسمبر سنة (١٩٤٨) سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف، واستقرت عليه كافة الدساتير المكتوبة والعرفية[١].

وكانت الشريعة الإسلامية الغراء أول من وضع أساسًا صريحًا وراسخًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]، وصار من أصول الشريعة الإسلامية أنه «لا تكليف قبل ورود الشرع»[٤].

والعمل بهذا المبدأ يحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، ويجعله في مأمن من رجعية التشريع، وبعيدًا عن خطر القياس في التجريم والعقاب، وبذلك يصون الحرية الفردية من شطط الإدارة، وتعسف القاضي.

كما أن الشرعية الإجرائية، هي التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تُتَّخذ قِبَل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية؛ والمتمثلة بمبدأ لا إجراء ولا حكم قضائي إلا بنصٍ وعلى ذلك تعد الشرعية الإجرائية امتدادًا طبيعيًّا لشرعية الجرائم والعقوبات.

ومن هذا يظهر أن مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة» يمثل الدعامة الأولى في بناء الشرعية الجنائية، وأن مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» يعد الدعامة الثانية، وأن المبدأين مترابطان لا ينفصلان، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

---

(١) د. جمال الدين، عبد الأحد، (٩٦- ١٩٩٧م)، المبادئ الرئيسية في المسئولية الجنائية والعقوبة، (الطبعة الأولى، مذكرات بدون دار نشر)، ص (٨٧) وما تلاها.

(٢) سورة الإسراء آية: ١٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مكتبة الأنصار، القاهرة (٦٦/١)، ابن حزم، الإحكام (٤٧/١)، د. جمال الدين، عبد الأحد، ص (١٣٣) وما تلاها.

المبحث الرابع
تطبيق مبدأ «شرعية تفسير الشك لصالح المتهم» في القضاء المصري

طالما أن كل متهم يتمتع بأصل البراءة فإن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم؛ ومن ثم يمكن القول بأن الشك في الأدلة يعني: إهدار أدلة الإدانة والرجوع إلى الأصل العام، وهو البراءة؛ لأن الأحكام الصادرة بالإدانة، لا تبنى إلا على اليقين والجزم، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً، وأما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك؛ وهذا ما تقتضيه العدالة(١).

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، حيث قضت بأنه «يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم؛ لكي يقضي له بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة(٢).

---

(١) د. سرور، أحمد فتحي، الإجراءات الجنائية، ص (٢٧٦)، ود. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص (٤٢٢).

(٢) نقض (١٩٨٠/٥/٨م) مجموعة أحكام النقض س (٣١) رقم (١١٢)، ص (٥٨٤).
نقض (١٩٨٠/٥/١٢م) مجموعة أحكام النقض س (٣١) رقم (١١٦)، ص (٦٠٤).
نقض (١٩٨٠/٥/١٩م) مجموعة أحكام النقض س (٣١) رقم (١٢٦)، ص (٦٤٧).
نقض (١٩٨٠/٦/٩م) مجموعة أحكام النقض س (٣١) رقم (١٤٤)، ص (٧٥٢).
نقض (١٩٨٠/١٠/٢م) مجموعة أحكام النقض س (٣١) رقم (١٥٨)، ص (٨٢).

الفصل الخامس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

- الخلاصة:

بعد أن أعاننا الله على إتمام هذا العمل المتواضع، الذي كان يطمح إلى بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وإثبات مدى أسبقيتها للنظم والقوانين الوضعية، من خلال أحد المبادئ الهامة في الشريعة والقانون على حد سواء، وهو مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»- يمكن إثبات خلاصة ما انتهى إليه البحث فيما يلي:

١- أن مفهوم «تفسير الشك لصالح المتهم» في القانون يلتقي مع مفهومه في الفقه الإسلامي؛ وهو يعني: ألا يعاقب المرء على اتهام اتهم به، ولا ينتقص من حقوقه وآدميته، ولا يؤذى في عرضه ولا ماله إلا بناء على أدلة قطعية الثبوت، لا يداخلها شك؛ فإن داخلها الشك طرحت وبرئت ساحة المتهم من الاتهام.

٢- لم يرد لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم تعريف محدد لدى الفقهاء، وذلك إما لوضوح معناه -على ما استنبطه الباحث من كلامهم، ونص عليه فيما سبق- وإما لعدم اختلاف معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي.

٣- تباينت مواقف الفقهاء في تعريف الشك:

فمنهم من أدخل رجحان أحد طرفي التردد في مفهوم الشك.

ومنهم من قصره على التردد مع تساوي الطرفين.

٤- استخلص البحث في ضوء دراسته لتعريف الشك لغة وفقهًا وأصولاً التعريف الذي رآه راجحًا.

٥- عرف البحث كثيرًا من المصطلحات التي تربطها علاقة بمصطلح الشك: كالظن، واليقين، والوهم، مبينا الفروق بين هذه المصطلحات، وبين الشك، وأسباب اشتباه ما يشتبه منها به في بعض الحالات.

٦- عرف البحث بمبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في النظام السعودي، والنظام المصري بوصف الأول تطبيقًا للشريعة الإسلامية، التي انطلق منها المشرع السعودي، وقام عليها النظام في المملكة، وبوصف الثاني قانونًا وضعيًّا، يعد نموذجًا لهذه القوانين التي استحدثها البشر؛ وبرز من خلال هذا العرض تَقَرُّر العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في النظامين، بما يعني سبق النظام الإسلامي للنظم الوضعية في العمل بهذا المبدأ؛ كما سبقها في غيره من المبادئ التي تهدي البشرية وتحقق سعادتها.

٧- بين البحث تطبيقات تفسير الشك لصالح المتهم؛ وبيَّن أن تطبيق هذا المبدأ يعتمد على الإقرار بأصل البراءة الذي يتمتع به الإنسان ابتداء، وأن تطبيق هذا المبدأ يظل ساريًا في جميع إجراءات الحكم والتقاضي.

٨- عرض البحث لأقسام الشك وبين أحكام كل قسم.

٩-عرض البحث للقواعد المتصلة بموضوع الشك وعلى رأسها: قاعدة: «براءة الذمة»، وبين مدلول البراءة الأصلية في اللغة والاصطلاح، وأصل مشروعيتها من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، ويبن منافاة هذه القاعدة للشك، والتقاءها مع مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

كما تناول البحث قاعدة «درء الحدود بالشبهات» وبين المراد من درء الحدود بالشبهات في اللغة والاصطلاح؛ وعرَّف بالشبهة لغة واصطلاحا، وأوضح أقسامها.

وتناول البحث أيضا قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وبين أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، وبين المقصود من الضرر في اللغة والاصطلاح، وفرق بين الضرر والضرار، ورصد أهم الأضرار، التي تترتب على اتهام الإنسان بالشك.

ثم تناول البحث قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهى إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتتفرع عنها قواعد كثيرة أخص منها، وقد شرح البحث هذه القواعد ومثل لتطبيقاتها.

- النتائج:

أسفرت رحلة البحث حول مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه والقانون عن النتائج الآتية:

١- أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القانون الوضعي في تقرير مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»؛ وهو ما يؤكد خلود هذه الشريعة، ومناسبتها لكل عصر ومصر، وأن أتباعها أحق بالفخر بمبادئها وتعاليمها من هؤلاء الذين يفتخرون بالمدنيات الحديثة، ويزعمون أنهم توصلوا إلى ما لم يتوصل إليه غيرهم، مما فيه الحفاظ على حقوق الإنسان، وصيانة إنسانيته، والشريعة الإسلامية قد سبقتهم إلى هذا كله منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، بل وزادت على الجميع أنها أعلنت للإنسان حقوقه كاملة، دون تفريق بين جنس وجنس، ولا لون ولون؛ انطلاقا من مبدأ المساواة في الإنسانية، الذي قرره الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[1].

٢- أن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية مستمد من قواعد

---

(١) سورة الحجرات آية: ١٣.

وأصول الشريعة الإسلامية نصًّا وروحًا، ومن أبرز مظاهر هذا التمسك تطبيق مبدأ: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحماية كرامة المتهم أثناء المحاكمة، وتفسير الشك لصالحه.

واستمداد النظام السعودي من قواعد وأصول الشريعة الإسلامية هو سر نجاح هذا النظام، وهو يدل دلالة واضحة على العبقرية السياسية، والروح الدينية التي كان يتمتع بها مؤسس المملكة: الملك عبد العزيز –رحمه الله تعالى– الذي جاء فوجد أفكارًا سياسية رائجة: كالفكر السياسي الليبرالي، أو العلماني، والماركسي، والقومي، والعنصري، وغير ذلك من الأفكار السياسية، فهجر ذلك كله، وترفع عن كل النظريات السياسية التي كانت رائجة وسائدة في وقت تأسيس المملكة، وأعرض عنها، ونفاها عن وعيه، واتجه إلى شريعة الإسلام، التي ملكت عليه نفسه؛ فانطلق من خلالها في رحلة التأسيس والبناء، واضعًا نظامًا سياسيًّا إسلاميًّا خالصًا، يبرز أصالته وتميزه واستقلاله[1].

٣– أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال مجتهدي الأمة تؤصل لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وتجعل منه مبدأ أساسيا من مبادئ القضاء في الإسلام؛ لا يجوز للحاكم أو القاضي أن يتجاهله، أو يتغافل عنه.

٤– أن الفقهاء قد نظروا إلى الشك نظرة واعية فاحصة متأملة؛ فلم يجروا فيه القول مجرى واحدًا، ولم يقعوا في التعميم الخاطئ، الذي يقع فيه كثير من باحثي هذا العصر، وإنما قسموا الشك أقسامًا مختلفة، وبينوا حكم الشك في كل قسم، وأجمعوا على اطراح الشك في بعض المسائل، وعلى قبوله والعمل بمقتضاه

---

(١) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (١٤١٩هـ)، منهج الملك عبد العزيز، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)، ص (٤٦– ٥٠).

في مسائل أخرى، واختلفوا في بعض المسائل، اطرح فيها بعضهم الشك، وأعمله آخرون؛ على ما مضى تفصيله في موضعه من البحث.

٥- نظَّم القانون -ومن قبله الشريعة الإسلامية- جانب الخصوصية في حياة الإنسان، وقد وردت عدة تطبيقات لحماية هذا الجانب، منها: حرمة المسكن والعيش فيه آمنًا، وحرمة الاطلاع على عوراته، وحرمة التجسس على الغير، وتتبع عوراته، وحفظ الأسرار وعدم إفشائها، إلى آخر هذه الأمور التي يوجب الشرع المحافظة عليها، والتي اقتضتها قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وجاء مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»؛ ليجتمع مع هذه التطبيقات، ويعمل دوره معها في صيانة الإنسان، والحفاظ على كرامته، وإنسانيته.

٦- أن مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» يعتمد على قواعد فقهية رئيسية في الفقه الإسلامي، مثل: قاعدة: «الأصل براءة الذمة»، وقاعدة: «درء الحدود بالشبهات»، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذه القواعد وغيرها من قواعد الفقه الإسلامي تبرز عظمة هذا الفقه، ومدى طواعيته لمتغيرات الظروف والعصور والأحوال؛ حيث لم يسرف هذا الفقه في الجزئيات، بقدر ما وضع من القواعد الكلية، التي تحكم هذه الجزئيات، ويمكن أن يحكم في ضوئها على كل ما يجد في العالم؛ لتتأكد من خلال هذه القواعد آليات التطوير، التي يتمتع بها هذا الفقه، والتي تكسبه صلاحية ممتدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أضف إلى هذا أن لهذه المبادئ الفقهية والقواعد الكلية مكانة عظمى وأهمية قصوى، فهي تشكل مكونًا أساسيًّا من مكونات عقل الأمة.

٧- أن كلاً من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي قد ساهم في إقرار مبدأ العدالة من خلال تقرير مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم»، وأن مفهوم هذا المبدأ

في القانون الجنائي قد يتلاقى مع مفهومه في الفقه الإسلامي.

٨- أن القواعد الفقهية والمبادئ الشرعية لها مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من النظم الوضعية، أهم هذه المميزات حصانتها الدينية التي تحول دون التلاعب بها، وتفريغها من مضامينها، والتي تجعل المرء دائمًا في محاسبة دائمة لنفسه أمام ضميره، تحتم عليه العمل بمقتضى هذه القواعد والمبادئ.

٩- أن الحقوق في الفقه الإسلامي ذات بناء متكامل يشد بعضه بعضًا. ولأن الشريعة الإسلامية سمتها الوسطية؛ كانت معالجتها للحقوق وسطًا بين طرفين، دون إفراط أو تفريط، وكان العدل دومًا ميزان الحقوق فيها.

- التوصيات:

وبعد هذه الجولة مع مبدأ «تفسير الشك لصالح المتهم» في الفقه والقانون يرصد البحث بعض التوصيات التي يوصي بها؛ حتى يتحقق المقصود الشرعي، والقانوني الهادف إلى تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فيما يلي:

١- لا بد أن يضع القاضي نصب عينيه دائمًا أنه يتعامل مع إنسان، الأصل فيه أنه بريء مما يوجهه إليه، ومن ثم لا بد أن يفسر كل شك في أدلة اتهامه لصالحه، ويضع في نيته وقصده، وهو يفعل ذلك ويراعيه، أنه يقرر مبدأ شرعيًّا، أمره به الشارع الحكيم الذي حثه على اجتناب الظن؛ لأنه لا يغني من الحق شيئًا.

٢- على القاضي أن يعلم أنه ميزان العدالة، وأن الله تعالى قد أناط به أمانة عظمى هي تحقيق العدل، ورد المظالم؛ وهذه المسئولية الكبرى لا يتناسب معها التسرع في إدانة الناس بناء على أدلة داخلها الشك، ومن ثم يعد «تفسير الشك لصالح المتهم» من المبادئ الأساسية التي يتعين على القاضي الأخذ بها،

والعمل بمقتضاها؛ إذ إنه بمثابة المتكأ الذي يتكئ عليه القاضي، والمخلص الذي يخلصه من مجاوزة القصد والعدل.

٣- على كل من ثبتت له سلطة العقاب أن يعلم أنه إن أخطأ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة؛ لخطر أمر العقاب، الذي تنتهك به حرمة المسلم، التي صانها له الشرع الحنيف، وأمر كل مسلم بالحفاظ عليها؛ حتى صارت حرمة المسلم، التي تشتمل على: دمه، وعرضه، وماله من الضرورات الخمس والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

٤- أنه إن كان تفسير الشك لصالح المتهم من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة؛ فإن العمل بهذا المبدأ على الوجه الصحيح، يقتضي معرفة الشك وماهيته، ومدى تأثيره في الدليل بحسب القضية المنظور فيها، وهو ما يعني أن موضوع الشك بحاجة إلى مزيد من البحوث الجادة لتعاظم حاجة الناس فيه إلى بيان واضح ورأي قاطع.

٥- ينبغي على الباحثين أن يولوا مزيدًا من الاهتمام لإبراز المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية فيما يدرسونه من مسائل الفروع؛ فإبراز هذه المقاصد وتبيينها على النحو الصحيح يزيل كثيرًا من اللبس، ويوضح كثيرًا من الغموض الذي قد يكتنف بعض الاجتهادات الفقهية، كما أنه يُعين على الاجتهاد فيما يطرأ من القضايا الجديدة والمسائل المستحدثة.

٦- وجوب المحافظة على كرامة الإنسان وعدم المساس بحريته وضرورة التعامل مع المتهم على أنه بريء.

٧- يجب مراعاة إعمال قاعدة «الأصل براءة المتهم» في جميع مراحل الدعوى الجنائية وفي ذلك ما يتعلق بالإجراءات الماسَّة بحرية المتهم ومسكنه

وماله.

٨- إعمال مبدأ «درء الحدود بالشبهات» فأي شبهة تنطوي على تفسير أو تأويل فيه مصلحة للمتهم فإنه يجب النظر والتأمل فيها والتحري؛ لتجنب المساس أو الاعتداء على حق المواطن.

٩- ألا يكلف المتهم بإثبات براءته حالة اتهامه بجرم ما، بل يلقى عبء الإثبات على سلطات الاتهام، أو على عاتق المدعي؛ عملاً بما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ»(١).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠)، وفي المعرفة (٣٦٦/٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨).

ملخص الفصل الخامس

ذكرت فيه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وذكرت أبرز هذه التوصيات وهي كالتالي:

١- لا بد أن يضع القاضي نصب عينيه دائمًا أنه يتعامل مع المتهم أنه بريء.

٢- على القاضي أن يعلم أنه ميزان العدالة، وأن الله تعالى قد أناط به أمانة عظمى هي تحقيق العدل، ورد المظالم.

٣- على كل من ثبتت له سلطة العقاب أن يعلم أنه إن أخطأ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

٤- أنه إن كان تفسير الشك لصالح المتهم من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة؛ فإن العمل بهذا المبدأ على الوجه الصحيح، يقتضي معرفة الشك وماهيته، ومدى تأثيره في الدليل بحسب القضية المنظور فيها.

٥- ينبغي على الباحثين أن يولوا مزيدًا من الاهتمام لإبراز المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية فيما يدرسونه من مسائل الفروع.

٦- وجوب المحافظة على كرامة الإنسان وعدم المساس بحريته.

٧- وجوب إعمال قاعدة «الأصل براءة المتهم» في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

٨- وجوب إعمال مبدأ «درء الحدود بالشبهات».

٩- ألا يكلف المتهم بإثبات براءته حالة اتهامه بجرم ما.

وفى النهاية فإني أحمد الله تعالى، وأشكره أن وفقني وهيأ لي السبيل لإنهاء وإتمام هذا العمل المتواضع، وإبرازه في هذه الصورة – أسأل الله تعالى – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحظى بالقبول لدى الأساتذة العلماء الأفاضل، وأن يحظى أيضًا بالقبول عند ناظره أو الباحث فيه، وإن كنت قد وفقت فمن الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فحسبي بذل السبب، وقد بذلت قصارى جهدي في إخراجه، ومعلوم أنه لن يخلو عمل من نقص أو خلل، فأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني في كل خطأ لم أعمد إليه، وكان مني سهوًا أو نسيانًا، وأن يجعل جهدي شفيعًا لي عند الأساتذة العلماء، عند تقييم هذا البحث، وإعطاء النصائح والملحوظات التي يسترشد بها.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد:

❁ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو:

❁ الآحاد والمثاني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ابن العربي المالكى، أبو بكر محمد بن عبد الله:

❁ أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

ابن القاسم، عبد الرحمن:

❁ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحى، برواية سحنون أبى سعيد التنوخى، طبعة دار السعادة، القاهرة، (د. ط)، ١٣٢٣هـ.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد:

❁ أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م.

❁ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى:

❁ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى:

❁ شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد:

❁ التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس:

❁ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، (د. ت).

ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي:

❁ مناقب عمر بن الخطاب، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد:

❁ المحلى، دار التراث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

❁ الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله:

❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد:

❁ جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي:

❁ حاشية ابن عابدين، المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ابن عادل، عمر بن علي بن عادل:

❁ اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور:

❁ تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، (د. ت).

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر:

❁ جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد:

❁ تبصرة الحكام، دار الكتاب العلمية، الطبعة الثانية، (د. ت).

❁ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

❁ الديباج المذهب، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد:

❁ المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو:

❁ تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني:

❁ سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ويوجد له طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م

ابن مازة البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، الحنفي، المعروف بـ«الصدر الشهيد»:

- شرح أدب القاضي للخصاف، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د. ط)، ١٣٩٧هـ.

ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد:

- الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري:

- لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني:

- الكليات، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي:

- تفسير أبي السعود المسمى بـ«إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث:

- سنن أبي داود، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة:

- العقوبة، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني:

❁ أخبار أصبهان، طبع في ليدن،(د. ط)، ١٩٣١م.

❁ حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (د. ت).

أحمد إدريس أحمد:

❁ افتراض براءة المتهم، رسالة د. مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين:

❁ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

أمير باد شاه، محمد أمين:

❁ تيسير التحرير، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، طبعة أخيرة، مصطفي البابى الحلبي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف:

❁ الحدود في الأصول، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م.

❁ المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر:

❁ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة بـ«التجريد لنفع العبيد»، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير ديار بكر، تركيا، (د. ط)، (د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل:

❁ صحيح البخارى، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء:

۞ تفسير البغوي المعروف بـ«معالم التنزيل»، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:

۞ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد:

۞ تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:

۞ إثبات عذاب القبر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمَّان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

۞ السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، ط دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٥م.

۞ شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

۞ معرفة السنن والآثار، تحقيق: السيد أحمد صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة:

۞ الجامع الصحيح «سنن الترمذى»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

الجرجاني، علي بن محمد:

❁ التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

الجصاص، أبى بكر أحمد بن علي الرازي:

❁ أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

❁ الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمى، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد:

❁ الصحاح، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:

❁ الورقات، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، (د. ت).

الحاكم، الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله:

❁ المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

الحموي، أحمد بن محمد:

❁ غمز عيون البصائر، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت:

❁ كتاب الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

د. أحمد حامد البدري محمد:

❁ الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة

العربية، القاهرة، (د. ط)، ٢٠٠٢م.

د. أحمد فتحي سرور:

❁ الحماية الدستورية للحقوق والحريات الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.

❁ الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٧م.

❁ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

❁ القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢م.

د. بدران أبو العينين:

❁ أصول الفقه، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، (د. ت).

د. حاتم بكار:

❁ حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط)، (د. ت).

د. رؤوف عبيد:

❁ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، الطبعة الحادية عشر، (د. ط)، ١٩٧٦م.

د. رمسيس بنهام:

❁ الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

د. عبد الأحد جمال الدين:

❁ المبادئ الرئيسية في المسئولية الجنائية والعقوبة، مذكرات بدون دار نشر،

الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٧/٩٦م).

د. علاء محمد الصاوي سلام:

❁ حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ٢٠٠١م.

د. فوزية عبد الستار:

❁ شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (د. ط)، ١٩٨٦م.

د. محمد زكي أبو عامر:

❁ الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

د. محمد سليم العوا:

❁ في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

د. محمود محمود مصطفى:

❁ الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، طبع مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

د. محمود نجيب حسني:

❁ شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٨٨م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد:

❁ النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، (د.ت).

الدارقطني، علي بن عمر:

❁ سنن الدارقطني، وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني»، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

دليل المحاكمات العادلة، ترجمة: منظمة العفو الدولية، كتاب منشور على شبكة المعلومات الدولية الموقع التالي:

❁ http://www.cdhrap.net/text/kotob/txt/4/txt/6.htm

الدمياطي، السيد أبي بكر، المشهور بـ«السيد البكري» بن السيد محمد شطا:

❁ حاشية إعانة الطالبين، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، (د. ط)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٨م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

❁ مختار الصحاح، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، وطبعة أخرى طبعة مكتبة لبنان، (د. ط)، ١٩٨٨م.

الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد بن المفضل:

❁ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

الرحيبانى، مصطفى السيوطي:

❁ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف:

❁ شرح العزّيّة، المكتبة الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-

١٩٩٦م.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله:

❁ البحر المحيط، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

❁ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

❁ المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله:

❁ تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

الزيلعي، جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف:

❁ نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

السبكى، تاج الدين عبد الوهاب:

❁ جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبى وشركاه، بمصر، طبعة أخيرة، (د. ت).

السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل:

❁ المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

سليم رستم:

❁ شرح مجلة الإحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٣٠٥هـ.

السوسي، محمد بن أحمد:

❁ حاشية السوسي على قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، طبعة القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:

❁ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).

❁ الأشباه والنظائر، مطبعة محمود توفيق، القاهرة، (د. ط)، ١٣٤٩هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي:

❁ الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

الشنقيطي، محمد أمين:

❁ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة، المدينة المنورة، دار النهضة العربية، (د. ط)، (د. ت).

الشوكانى، محمد بن على بن محمد:

❁ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، (د. ط)، ١٩٧٤م.

الشيبانى، عبد القادر بن عمر:

❁ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل:

❁ سبل السلام، شرح بلوغ المرام، مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.

الطبراني، سليمان بن أحمد:

❁ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير:

❁ جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، ط دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، وطبعة أخرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام:

❁ المصنف، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(١).

عبد القادر عودة:

❁ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، وطبعة أخرى طبعة مؤسسة الرسالة، (د. ط)، ١٤١٣هـ.

العبدري، محمد بن يوسف:

❁ التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام:

❁ القواعد الكبرى في فروع الشافعية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

❁ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة القاهرة، (د. ط)، ١٩٦٨م.

العقاد، عباس محمود العقاد:

۞ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، ١٩٦٦م.

علي الخفيف:

۞ الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، ٢٠٠٠م.

عنترة:

۞ ديوان عنترة، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد:

۞ المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

۞ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبى الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الفاداني، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى:

۞ الفوائد الجنيّة على المواهب السَّنيّة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد:

۞ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

۞ القاموس المحيط، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، وطبعة أخرى، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

۞ اللمع في أصول الفقه، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، (د. ط)، ١٣٧٧هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري:

۞ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

القاسمي، محمد بن إبراهيم:

۞ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس:

۞ الفروق، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، ١٣٤٤هـ، وطبعة أخرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري:

۞ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الكاساني، علاء الدين أبى بكر بن مسعود:

۞ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الكاندهلوي، محمد زكريا:

۞ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

مالك، مالك بن أنس:

❁ الموطأ، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للإمام جلال الدين السيوطى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، وطبعة أخرى: دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، (د. ت).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب:

❁ الأحكام السلطانية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

المتقي الهندي، علاء الدين الهندي:

❁ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس كلية الحقوق ص (٥- ٧)، العدد الأول، سنة (٣٨)، لعام (١٩٩٦م).

محمد رشيد رضا:

❁ تفسير القرآن الحكيم المسمى بـ«تفسير المنار»، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

مخلوف، محمد بن محمد:

❁ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

المزنى، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل:

❁ مختصر المزنى بهامش كتاب الأم، ط بولاق، (د. ط)، (د. ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيرى:

❁ صحيح مسلم، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم:

❁ المغرب، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

النسائي، أحمد بن شعيب:

❁ سنن النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد:

❁ تفسير النسفي، عيسى الحلبي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

❁ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، وطبعة أخرى: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

النووي، يحيى بن شرف:

❁ تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: محمد رضوان الدّاية وفايز الدّاية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

❁ المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، وطبعة أخرى: دار الفكر للطباعة والنشر، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

هشام الجميلي:

❁ الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، (د. ط)، ٢٠٠٧م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر:

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد:

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة الرباط، (د. ط)، ١٤٠٠هـ.